القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا بين الواقع والمأمول

"دراسة تحليلية مقارنة"

د. حماده محمد عبد العاطي نصر

أستاذ القانون التجاري والبحري والجوي المساعد

كلية القانون– الجامعة العربية المفتوحة– سلطنة عمان

(ISSN: 2537- 0758)

القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا بين الواقع والمأمول
"دراسة تحليلية مقارنة"

د. حماده محمد عبد العاطي نصر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا بين الواقع والمأمول، وذلك من خلال المنهج التحليلي المقارن، وتمثلت أهمية الدراسة في كون التكنولوجيا تعد وبحق أحد أهم عوامل تقدم الدول وازدهارها الدول، ومن هذا المنطلق تبذل الدول قصارى جهدها للحصول على التكنولوجيا اللازمة لها بغية مواكبة التطور الهائل الذي وصلت إليه الدول الصناعية الكبرى المصدرة للتكنولوجيا.

وتناول الباحث الموضوع من خلال خمسة مباحث، خصص المبحث الأول منها لبيان ماهية القيود الواردة على حرية المستورد في عقود نقل التكنولوجيا، وتناول في المبحث الثاني القيود المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي والتجاري، وعرض في المبحث الثالث للقيود المرتبطة بالأنشطة التكنولوجية، وتناول في المبحث الرابع القيود الواردة في مرحلة ما بعد زوال الأساس القانوني للالتزام، وأخيراً عرض في المبحث الخامس منها لموقف الاتفاقيات والهيئات الدولية من القيود الواردة على حرية المستورد.

وتوصل الباحث في نهاية الدراسة لبعض النتائج والتوصيات لعل أهمها أن يقوم المشرع المصري بتنظيم القيود التي تحد من حرية متلقي التكنولوجيا بصورة أكثر فاعليه عما هو عليه الحال في قانون التجارة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، ويأمل الباحث أن تولى الدول النامية جل اهتمامها للتعليم وتشجيع البحث العلمي، بغية توفير كوادر علمية وطنية قادرة على البحث والاستفادة من التكنولوجيا والعمل على تطويرها، واستغلالها الاستغلال الأمثل بدلاً من هجرتها للخارج، الأمر الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: عقد نقل التكنولوجيا– مورد التكنولوجيا– متلقي التكنولوجيا– الشروط التقييدية.

Abstract:

This study aims to address the limitations on technology recipients freedom between reality and hope, through a comparative analytical approach, The importance of the study was that technology was rightly one of the most important factors of States' progress and prosperity, it is in this spirit that States are making every effort to acquire the necessary technology to keep pace with the tremendous development of the major industrialized technology exporters.

The researcher addressed the subject through five investigations, the first of which was devoted to indicating what constraints were contained in the importer's freedom in technology transfer contracts, The second examined constraints examination and commercial exploitation, Presented in the third examination of the constraints associated with technological activities, In the fourth examination, he addressed the limitations in the post-demise phase of the legal basis of the obligation, Finally, the position of international conventions and bodies on restrictions on the importer's freedom was presented in the fifth examination.

At the end of the study, the researcher reached some conclusions and recommendations, perhaps the most important of which is that the Egyptian legislature regulate the restrictions that limit the freedom of technology recipients more effectively, The researcher hopes that developing countries will devote their utmost attention to education and encouraging scientific research, in order to provide national scientific cadres capable of researching, utilizing and developing technology, and making optimal use of it rather than migrating it abroad, benefiting both the individual and society.

Keywords: Technology Transfer Contract- technology supplier Technology Recipient- restrictive clauses**.**

(ISSN: 2537- 0758)

مقدمة

لما كانت الدول النامية في أمس الحاجة إلى مواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي تشهده الدول الصناعية الكبرى، فإنها لابد وأن تبذل قصارى جهدها بغية الحصول على التكنولوجيا اللازمة لذلك، وهذا لن يتأتى بطبيعة الحال إلا بأحد طريقين، أولهما التطور العلمي الذاتي، بيد أن هذا الطريق بطيء جداً ولن يكون بمقدوره تقليل الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة، ولذلك لن يكون أمام الدول النامية سوى سلوك الطريق الثاني، والمتمثل في طلب نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة.

بيد أن الواقع العملي يشير إلى أن الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا، غالباً ما تفرض بعض القيود المجحفة لتحد من حرية متلقي التكنولوجيا، ومن ثم تفرض سيطرتها على التكنولوجيا والمعارف الفنية على نحو يحقق مصالحها التكنولوجية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وبالتالي لا يكون أمام الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا من سبيل إلا قبول هذه الشروط كما هي دون مناقشتها، نظراً لحاجتها الملحة إلى هذه التكنولوجيا، الأمر الذي يسهم في اختلال التوازن في العلاقة التعاقدية بين الطرف المورد للتكنولوجيا والطرف المتلقي لها، حيث تكون الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا في مركز قوي، بينما تكون الدول النامية المستورة للتكنولوجيا في مركز تفاوضي ضعيف.

وعلى الرغم مما تحمله هذه القيود من معان مختلفة، إلا أن الصفة المشتركة بينها هو جواز إبطالها، اللهم إلا إذا كانت تهدف إلى حماية المستهلكين، أو تحقق مصلحة مشروعة وجدية لمورد التكنولوجيا.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون التكنولوجيا من أهم الموضوعات التي شغلت دول العالم قاطبة، لاسيما في الآونة الأخيرة مع اعتماد موضوع الذكاء الاصطناعي في كثير من الأنشطة على مستوى العالم، غير أن الدول الموردة للتكنولوجيا غالباً ما تملي شروطها على الدول النامية وتدرج بعقود نقل التكنولوجيا شروطاً تعسفية تصب في مصلحتها على حساب الدول النامية، ومن هذا المنطلق لابد من وجود آليات لمجابهة

تلك الشروط التعسفية، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، ولهذه الأسباب فقد تم اختيار هذا الموضوع ليكون عنواناً لهذه الدراسة.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على **تساؤل رئيس ألا وهو، ما مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة للقيود الواردة على حرية المستورد في عقود نقل التكنولوجيا؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية ألا وهي:**

١. ما المقصود بالشروط التقييدية التي يفرضها مورد التكنولوجيا على متلقي التكنولوجيا؟
٢. وما هو أثر القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا في إختلال التوازن العقدي؟
٣. وإلى أي مدى يجوز إبطال القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا؟
٤. وما هي الآليات التي يستطيع بها متلقي التكنولوجيا مواجهة الشروط التعسفية من جانب المورد؟
٥. وما هو موقف كل من الهيئات والاتفاقيات الدولية من تلك القيود؟

ثالثاً: منهج الدراسة

لقد تناولت هذه الدراسة من خلال المنهج التحليلي المقارن، حيث قمت بتحليل الموضوع من كافة جوانبه في ضوء القانون المصري والاتفاقيات الدولية وذلك من خلال المنهج التحليلي، هذا بالإضافة إلى إعتماد المنهج المقارن لبيان موقف كل من المشرع المصري والاتفاقيات والهيئات الدولية من تلك القيود.

رابعاً: خطة البحث:

سوف نتناول هذه الدراسة من خلال خمسة مباحث، **وذلك على النحو التالي:**

المبحث الأول: ماهية القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا.

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي والتجاري.

المبحث الثالث: القيود المرتبطة بالأنشطة التكنولوجية.

المبحث الرابع: القيود الواردة في مرحلة ما بعد زوال الأساس القانوني للالتزام.

المبحث الخامس: موقف الاتفاقيات والهيئات الدولية من القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول

ماهية القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا

تمهيد وتقسيم:

لما كان موضوع نقل التكنولوجيا موضوع الساعة نظراً لأهميتة الاستراتيجية، فإن الدول قاطبة تولي أهمية خاصة لهذا الموضوع، ومن ثم تبذل قصارى جهدها من أجل الحصول على التكنولوجيا اللازمة لها وذلك دون شروط اللهم إلا التزامها بدفع ثمن التكنولوجيا المتفق عليه، ومن ثم فليس من المستغرب أن تسعى الدول النامية إلى استيراد التكنولوجيا من البلدان الصناعية لتزيد من قدراتها التكنولوجية من أجل تقليل الفجوة بينها وبين الدول الصناعية الكبرى[١].

وحتى تحكم الدول المتقدمة قبضتها على ما تقوم بنقله من التكنولوجيا التي تمتلكها، فإنها تفرض بعض القيود للحد من القدرة التنافسية لمتلقي التكنولوجيا، ولاشك أن مثل هذه القيود قد تفرغ عملية نقل التكنوجيا ذاتها من مضمونها، نظراً لعدم قدرة المتلقي على اكتساب التكنولوجيا فعلاً، بسبب خضوعه لهيمنة وسطوة المورد، وبذلك يبقي المورد مسيطرًا على ذلك السلاح الفعال والذي يرسخ لمبدأ تبعية المتلقي له[٢].

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين، **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول: المقصود بالقيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا.

المطلب الثاني: دور القيود الواردة على حرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا.

---

(١) د. هاني صلاح سرى الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨.

(٢) د. إلهام جهاد سليمان صالح، الشروط الباطلة في عقود نقل التكنولوجيا " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص ١.

المطلب الأول
المقصود بالقيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا

من الجدير بالذكر أن العقد هو أكثر الآليات أهمية في مجال نقل التكنولوجيا[٣]، ولم تظهر عقود نقل التكنولوجيا إلا بعد أن أصبحت التكنولوجيا محلاً وموضوعاً للنقل من طرف إلى طرف، ومن ثم كان لابد من إضفاء مفهوم قانوني على عملية نقل التكنولوجيا[٤]، وحيث إن تنفيذ عقد نقل التكنولوجيا يستغرق فترة طويلة، فإنه تكتنفه بعض الصعوبات والعراقيل[٥] والتي قد يكون مصدرها المتعاقدان وقد تكون الظروف المحيطة بالعقد هي السبب في ذلك[٦].

ويقصد بعقد نقل التكنولوجيا وفقاً لنص المادة (٧٣) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م "اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع. ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطاً به".

ونظراً للطبيعة المركبة والمعقدة لعقود نقل التكنولوجيا، فقد تنوعت أشكال الشروط التقييدية وصورها[٧]، حيث إن تنفيذ العقد يرتبط بعدة مبادئ منها مبدأ القوة الملزمة

---

(٣) د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٢.

(4) JEAN SHAPIRA, les contrats internationaux de transfert de technologie, In Journal de droit international, 1978, N°01, Page 21.

(٥) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص٣٢.

(٦) د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة العربية، ٢٠٠٧، ص١.

(٧) ويقصد بالشرط أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، ويترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله، فإذا وجد الالتزام نتيجة لوقوع الشرط، كان الشرط واقفاً، أما إذا كان الالتزام موجوداً لكنه زال نتيجة

(ISSN: 2537- 0758)

للعقد[٨]، ومبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، ومن ثم فان تقاعس مورد التكنولوجيا وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته، وبالكيفية المتفق عليها دون وجود أي مبرر لذلك، يجعله مخلاً بالتزاماته ومن ثم تنعقد مسؤوليته.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة وضع تعريف جامع مانع لما يسمى بالقيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا، لم تكن محل اتفاق بين فقهاء القانون، وكل ما هنالك أنهم اتفقوا على مضمون هذه القيود، من حيث كونها تمثل شروطاً تعسفية تحد من حرية المنافسة وتلحق بها أشد الضرر هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها تمثل قيداً غير مبرر على حرية الطرف المتلقي للتكنولوجيا.

وبناءً علي ما تقدم عرفها جانب من الفقه بأنها "مجموعة من الإملاءات المجحفة والقاسية التي تمارس من قبل مورد التكنولوجيا، والتي تحد بدون أدنى شك من حرية المتعاقد الآخر"مستورد التكنولوجيا"[٩]، وعرفها البعض بأنها "تلك الشروط التي تعيق حرية المنافسة، وتقيد إمكانية النفاذ إلى الأسواق وتكرس رقابة ذات طابع احتكاري من قبل أحد طرفي العقد أو الاتفاق"[١٠]، كما عرفها البعض[١١] بأنها "شروط تعسفية يفرضها المورد للتكنولوجيا على المستورد، نظراً لكونه المالك الوحيد لهذه التكنولوجيا ومسيطر عليها بالأسواق العالمية، ومركزه التفاوضي القوي على الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المتلقي للتكنولوجيا"، ويرى البعض أنها "مجموعة شروط دائمة في

لوقوع الشرط كان الشرط واقفاً، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام، طبعة منقحة صادرة عن لجنة الشريعة الاسلامية، ٢٠٠٦، ص ٧.

([8])(YVES, MARIE LAITIER, Etude comparative des sanction de l'inéxecution du contrat L,G,D,J, 2004, Page 35.

([٩]) د. وليد عودة الهمشري، عقدود نقل التكنولوجيا– الالتزامات والشروط التقييدية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ط١، ص٢٦٩.

([10])(Foscamcan."Les partiques commerciales restrictivesen droit international" l'amuaire Francais de droit international. 1964. P.26

([١١]) د. هشام الطراونة، الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص المعاملات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، دار المنظومة، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٣.

العمل، يفرضها مورد التكنولوجيا على المستورد، لتقييد حريته في استعمال التكنولوجيا التي تنتقل إليه، أو في التصرف في الإنتاج الذي يحصل عليه من استعمالها، ويرضى المستورد بهذه الشروط على الرغم من تعسفها لشدة حاجته إلى التكنولوجيا"[١٢]، وعرفها البعض بأنها "شروط تعسفية يفرضها مورد التكنولوجيا" الطرف القوي "من مركزه التفاوضي القوي بحكم سيطرته واحتكاره لسوق التكنولوجيا، ويضطر الطرف المتلقي للتكنولوجيا" الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية "إلى قبولها دون مناقشة، خاصة إذا كان منتمياً لإحدى الدول النامية نتيجة حاجتها للتكنولوجيا محل التعاقد، وعدم توفرها بالأسواق، وتؤدي هذه الشروط إلى تقييد قدرة المتلقي على المنافسة من جهة، وإلى آثار سلبية وضارة بالاقتصاد الوطني للدولة التي ينتمي إليها من جهة اخرى"[١٣]، كما عرفها البعض الآخر بأنها "مجموعة شروط ذائعة في العمل، يفرضها مورد التكنولوجيا على المستورد لتقييد حريته في استعمال التكنولوجيا التي تنتقل إليه، أو في التصرف في الإنتاج الذي يحصل عليه من استعمالها"[١٤].

ولقد عرفت الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المقصود بالممارسات والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا بأنها "مجموعة الأفعال والتصرفات الضارة التي تمارسها الشركات والمشروعات عن طريق التعسف وإساءة استغلال مركزها القوي والاحتكاري في السوق والتي يكون من شأنها الحد من النفاذ إلى الأسواق وتقييد المنافسة فضلاً عما ترتبه من آثار سلبية وضارة بحركة التجارة الدولية"[١٥].

---

(١٢) د. محسن شفيق، عقود نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨٤، ص٢٦.

(١٣) د. سميحة القليوبي، مشار إليه لدى زاووي لورية، عقود نقل التكنولوجيا والشروط التقييدية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٦٠، هامش ٢.

(١٤) د. محسن شفيق، عقود نقل التكنولوجيا مرجع سابق، ص٢٦.

(١٥) د. إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجيا على المستوى الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٢١٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

وفضلاً عما تقدم عرفتها اتفاقية التعاون بشأن تنفيذ قوانين المنافسة بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل لعام ١٩٩٩ م بأنها "أي تصرف أو صفقة مشروطة في عقد من عقود التنمية التكنولوجية، ويكون هذا التصرف أو هذه الصفقة ممنوعاً أو معاقباً عليه بموجب قوانين منافسة أحد الأطراف في العقد"(١٦).

ويرى جانب من الفقه أن نظرة مانحي التكنولوجيا وموردها، تختلف عن نظرة متلقيها ومستورديها حيث إن الموردون يرون أن التكنولوجيا وسيلة وليست غاية(١٧)، مؤداها الحفاظ على المخزون الاستراتيجي المعلوماتي والذى يتضمنه محل نقل التكنولوجيا، ومن ثم الاستفادة المالية مقابل ثمن التكنولوجيا المنقولة– الإتاوة التكنولوجية– والسيطرة على أسواق المستوردين، بينما يرغب المستوردون فى الاستفادة من التكنولوجيا المنقولة فى جوانب النشاط التجاري، ولن تحدث تلك الاستفادة إلا بنقل التكنولوجيا بنفقه معقولة وتطويعها وفقا لظروف وبيئة وأسواق الطرف المتلقي للتكنولوجيا.

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن من أبرز الأسباب التي أدت لفرض هذه القيود من جانب مورد التكنولوجيا، إنما تعود إلى الحاجة الملحة لدي الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا، بغية سد الفجوة الهائلة بينها وبين الدول المتقدمة تكنولوجياً، الأمر الذي يجعلها هي الطرف الضعيف أثناء التفاوض لإبرام العقد، وفي النهاية تسلم بما تمليه عليها الدول المتقدمة من شروط، إذ لا خيار لديها في ذلك، وبناء عليه يقصد بالقيود الواردة على حرية المستورد في مجال عقود نقل التكنولوجيا "مجموعة من الشروط التعسفية تفرضها الدول الموردة للتكنولوجيا بما لها من سلطة باعتبارها الطرف الأقوى، والتي ترمي إلى الحد من حرية الدول المتلقية للتكنولوجيا سواء التنافسية أو التكنولوجية، وتضمن من خلالها تفوقها التكنولوجي وتبعية الدول المتلقية للتكنولوجيا إليها، الأمر الذي من شأنه إلحاق الضرر بالتجارة الدولية".

---

(١٦) ولقد نصت على ذلك المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الأولى ولمزيد من التفاصيل راجع نص الاتفاقية المنشور على الرابط التالي: www.uncatd.org.document

(١٧) د. وليد على ماهر، الالتزام بالتبصير فى عقود نقل التكنولوجيا، مطبعة النصر، ٢٠١٦، ص ٥.

وإذا ما نظرنا لهذه القيود نستطيع القول بأن المشرع لم يحصرها في عدد معين، ومن هذا المنطلق فإن الدول الموردة للتكنولوجيا بمكنتها فرض ما تشاء من قيود وذلك بغية الحصول على أكثر المكاسب، وفي ذات الوقت التقليل من استفادة الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا منها، بحيث تجعلها مجرد دولة حائزة للتكنولوجيا وليست مستثمرة لها.

المطلب الثاني

دور القيود الواردة على حرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا

أولاً: الوظيفة الوقائية:

مما لاشك أن القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا، يهدف المورد من ورائها إلى تبديد مخاوفه، والمتمثلة في أن مستورد التكنولوجيا من خلال إبرام عقود نقل التكنولوجيا تكون لديه القدرة على الصناعة والإنتاج، الأمر الذي يستدعي التفكير من قبل مورد التكنولوجيا للوقوف على مدى قدرة المستورد على المنافسة من عدمه، كما أن الدولة المستوردة للتكنولوجيا قد تقدم على غلق أسواقها في مواجهة سلع الدولة الموردة للتكنولوجيا، بل ومما يزيد من خطورة الأمر فإن مستورد التكنولوجيا قد يقوم بمنافسة مورد التكنولوجيا في الأسواق الدولية الكبرى، لاسيما إذا ما كان يمتلك من المقومات ما يؤهله لذلك، إذ قد تكون لديه وفرة في المواد الأولية التي تستخدم، والأيدي العاملة الرخيصة، هذا بالإضافة إلى اختلاف أنظمة الأجور والضرائب بين البلدين[١٨]، وهو ما يقلل من تكلفة الإنتاج، وبذلك تستطيع بضائعه المنافسة وبقوة مع بضائع وسلع الدول الموردة للتكنولوجيا، وهذا هو ما دفع الدول الصناعية الكبرى إلى ضرورة فرض بعض الشروط التقييدية التي تحد من قدرات الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا[١٩].

---

(١٨) د. نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣.

(١٩) أ. مهند عليان الخضري، المعالجة التشريعية للشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٩، ص ٦٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الدافع وراء تمسك الدول المتقدمة الموردة للتكنولوجيا بإدراج هذا النوع من الشروط، يتمثل في توفير حماية غير مباشرة لنفسها، وليس أدل على ذلك من أنه على الرغم من إدراكها بأن الهدف من هذا العقد هو نقل التكنولوجيا وما يتضمنه من معارف وتقنيات فنية للطرف المتلقى، إلا أنه يخشى دائما من منافسة الطرف المتلقى للتكنولوجيا له، بل إن حجم مخاوفه يزداد بطبيعة الحال كلما كان لدى المستورد للتكنولوجيا قدرات ذاتية تمكنه من إدخال تحسينات وتعديلات على التكنولوجيا المنقولة، ومن ثم تكون لديه القدرة على تطويرها، الأمر الذي يزيد من قدرته على منافسة المورد بذات التكنولوجيا المنقولة محل التعاقد. و لهذا يبقى المورد دائما حريصاً على عدم حدوث هذه المنافسة المحتملة من قبل المتلقى، ولذلك يلجأ إلى فرض شروط مقييدة تحول دون منافسة متلقي التكنولوجيا له[٢٠]، ولعل من أبرز الشروط التقييدية في هذا الصدد، تلك الشروط التي تحد من النطاق الإقليمي والجغرافي المسموح للمستورد بالتواجد فيه من خلال عمليات الإنتاج والتوزيع والتسويق، وكذلك الشروط التي تحد من التصدير وحجم الإنتاج ونوعيته، وبذلك يضمن المورد التحكم في مستورد التكنولوجيا[٢١]، وبناءً عليه يمكننا القول بأن الشروط التقييدية تقوم بدور وقائي لمصلحة مورد التكنولوجيا.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن ما تنتهجه الدول المتقدمة الموردة للتكنولوجيا من سياسات لحماية نفسها من منافسة الدول المستوردة للتكنولوجيا وعلى أساسها تفرض مجموعة من القيود على حرية متلقي التكنولوجيا، يرجع إما لرغبتها في إبقاء هذه الدول في مكانها الخلفي دون تقدم، أو اقتناعها بأن هذه الدول ليست لديها القدرة على استيعاب هذه التكنولوجيا[٢٢].

---

(٢٠) بودهان أحلام، د. عمارة مسعودة، مبدأ سلطان الإرادة في عقود نقل التكنولوجيا بين الحرية والتقييد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠٢٠، ص١٥٠١.

(٢١) د. وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢٢) د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، مطبعة عبير، ١٩٨٨، ص ٢.

ثانياً: الوظيفة التجارية:

لما كان عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين، فإنه يرتب التزامات وحقوق على عاتق طرفي العقد، ومن هذا المنطلق يكون المستورد متمتعاً بكامل حريته في اتخاد مايراه مناسباً له من قرارات تتعلق بالتكنولوجيا المنقولة محل العقد، غير أن التطبيق العملي لعقود نقل التكنولوجيا أفرز لنا واقعاً مختلفاً، حيث يحقق مورد التكنولوجيا أرباحاً على حساب متلقي التكنولوجيا، وذلك من خلال ما يمليه من شروط تعسفية تصب في مصلحته على حساب مصلحة متلقي التكنولوجيا، حيث تقيد هذه الشروط حرية المتلقي ومن ثم تكون مشروعاته عاجزة عن الاستقلال التجاري، وليس أدل على ذلك من أن مورد التكنولوجيا تكون بمكنته آليات عدة من أجل فرض السيطرة الكاملة على كافة الأنشطة التي يمارسها متلقي التكنولوجيا، سواء من حيث تحديد الأسعار أو حجم وجودة الإنتاج[٢٣].

ويعتبر عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة[٢٤]، ومن ثم فإنه إذا كان الالتزام بدفع المقابل يعد التزاماً جوهرياً، فان الالتزام بالمحافظة على سرية التكنولوجيا المنقولة لا يقل شأناً عنه، ويرجع ذلك بدون أدنى شك إلى أن السرية هي مناط القيمة الفعلية للتكنولوجيا، ونظرا لأن عقود نقل التكنولوجيا تتميز بالتنفيذ المستمر والتدريجي، فإنه غالباً ما يتم الاتفاق بين الأطراف على أن دفع المقابل يتم تجزئته إلى أقساط تدفع أول بأول بما يتناسب مع تقدم الأعمال[٢٥]، والأصل هو أن الثمن لا يتأثر بتقلبات سعر صرف النقود أو بارتفاع أو انخفاض قوتها الشرائية، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع الأطراف المتعاقدة من إدراج بنود تتعلق بمراجعة الثمن في حالة ربطه بمتغيرات معينة.

ولعل من أبرز الشروط التقييدية التي تحقق وظيفة تجارية لمورد التكنولوجيا، إجبار المتلقى على قبول التحسينات التي يدخلها المورد، وهذا الشرط يعد هو الشرط التاسع

---

(٢٣) د. نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٢٤) د. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ١٧١.

(25) KHAN (P), La vente commerciale et internationale, Paris, 1966, Page 190.

(ISSN: 2537- 0758)

الذي تم حظره في تقنيين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا[٢٦]، حيث يتم بمقتضاه إجبار المتلقى على دفع مقابل مالي لكل تحسين يقوم به مورد التكنولوجيا، الأمر الذي يقابل بالاعتراض من جانب الدول المستوردة للتكنولوجيا، بيد أن هذا الشرط لا يثور إشكال بشأنه إذا ما كانت التكاليف التي يفرضها المورد على متلقي التكنولوجيا معقولة وغير مبالغ فيها، وكذلك إذا كان الهدف منها المحافظة على جودة المعرفة الفنية التي تحمل العلامة التجارية لمورد التكنولوجيا.

ثالثاً: التكريس لمبدأ التبعية التكنولوجية:

وبالإضافة لما تقدم ينبغي التنوية إلى أن الشروط التقييدية ترمي إلى تكريس فكرة التبعية للمورد في مجال التكنولوجيا[٢٧]، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن المشروع متلقي التكنولوجيا يكون مرتبط وجوداً وعدماً بمورد التكنولوجيا، ومبرره في ذلك هو ضرورة العمل على توفير ضمانات تكفل سلامة المنتج والحفاظ على سمعته بذات الجودة في الأسواق العالمية، ولكن الدافع الحقيقي لذلك هو تكريس فكرة التبعية، الأمر الذي يحول دون منافسة المتلقي لمورد التكنولوجيا[٢٨]، مما يثير العديد من التحفظات عند إبرام وصياغة وهيكلة تلك العقود، كما يتطلب بذل جهود شاقة في المفاوضات، نظراً لعدم التكافؤ بين طرفي العقد وتفاوت المراكز القانونية بينهم[٢٩]، ومن الجدير

---

(٢٦) د. حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١٠، المجلد١٢، العدد١، ص ٨٩١.

(27) ANDRE TIANO, Transfert de technologie industrielle, ECONOMICA, 1981, Page 21-46.

(٢٨) لمزيد من التفاصيل حول موضوع التبعية الاقتصادية للشركات الدولية راجع: د. جلال أحمد خليل، تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية، مصر المعاصرة، العدد١٩٧٦،٣٦٦، ص١٢ ومابعدها، مهند عليان الخضري، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها، بودهان أحلام، د. عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص١٤٩٣.

(٢٩) د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧ وما بعدها.

بالذكر أن هذه القيود لها بعض الآثار السلبية على المشروعات الاقتصادية في الدول النامية، **وتتمثل أبرز هذه الآثار فيما يلي:**

١. **عدم القدرة على اكتساب التكنولوجيا:** من الجدير بالذكر أن الهدف الأساسي من إبرام عقود نقل التكنولوجيا، هو خروج الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا من دائرة التخلف التكنولوجي الذي تعاني منه، وذلك بغية مواكبة التطورات التي تمتلكها الدول المتقدمة صناعياً، بيد أنها لن تصل إلى مبتغاها بسبب ما تفرضه الدول الصناعية الكبرى المتقدمة تكنولوجياً من شروط تقييدية ترمي إلى تقييد حرية متلقي التكنولوجيا وإبقائه مستهلكا لها فقط لا مستثمراً لها[٣٠] وهو ما يكفل لها السيطرة وعدم قدرة الدول النامية على اكتساب التكنولوجيا، ومن هذا المنطلق تظل محتكرة للتكنولوجيا وهو ما يقيها من مخاطر المنافسة من جانب الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا[٣١].

ولعل من أهم القيود التي تفرضها الدول الموردة للتكنولوجيا على الدول النامية المستوردة في هذا الصدد، هو حظر البحث والتطوير للتكنولوجيا المستوردة، وبذلك تضمن الحد من قدرات تلك الدول وتُعجزها عن تطوير قدراتها في مجال البحث التكنولوجي وهو ما يؤثر عليها سلباً، ومن ثم تظل هذه الدول عاجزة عن تلبية متطلباتها الأساسية[٣٢].

ومن جملة ما تقدم فإن الغاية من إدراج الشروط التقييدية هو المحافظة على الفارق الكبير بين كل من الدول الموردة للتكنولوجيا والدول المستوردة لها، وذلك من خلال إبقاء الدول المتلقية سوقاً استهلاكية لمنتجات المورد من معارف فنية وغيرها، دون تمكينه من القدرات التكنولوجية التي تجعله يسيطر عليها ويتحكم فيها، و يظهر ذلك جلياً من خلال إقحامها لشرط عدم إدخال تحسينات أو تعديلات من شأنها تطوير التكنولوجيا، أي عدم

---

(٣٠) أ. بودهان أحلام، د. عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص١٥٠٨.

(٣١) د. أحمد محمود، أثر العقود المقيدة لعقود نقل التكنولوجيا على المنافسة التجارية في الدول النامية، دار المنظومة العربية، مصر، ٢٠١١، ص ٥٦٨ وما بعدها.

(٣٢) د. وليد الهمشري، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(ISSN: 2537- 0758)

القيام بالأبحاث العلمية، فالدول الموردة تعلم جيداً أنه في حالة القيام بالأبحاث سوف يتم استيعاب التكنولوجيا المنقولة، وبالتالي يمكن تطويرها وفقاً للاحتياجات المحلية ومن ثم يتم السيطرة عليها[٣٣].

٢. **زيادة نفقة التكنولوجيا:** من الجدير بالذكر أن ما تفرضه الدول الموردة للتكنولوجيا من قيود في عقود نقل التكنولوجيا للدول النامية، ينجم عنه زيادة نفقة التكنولوجيا، ويتم ذلك بدون أدنى شك من خلال فرض قيود على عمليات التصدير للمنتجات التي تنتجها الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا، فيحظر عليه التواجد في أسواق معينة، وبذلك يضمن سيطرته هو على تلك الأسواق، بل إنه يحدد له كمية الإنتاج والمبيعات المسموح له بها، وهو ما ينجم عنه حتماً زيادة نفقة التكنولوجيا التي حصل عليها[٣٤].

وفضلاً عما تقدم فإن شرط الشراء الإجباري من شأنه تضخيم تكاليف نقل التكنولوجيا بشكل كبير، حيث يتحمل متلقي التكنولوجيا مبالغ طائلة من أجل الحصول على التكنولوجيا من الدول المتقدمة الموردة للتكنولوجيا، كما أنه لا يجوز لمتلقي التكنولوجيا الحصول على التكنولوجيا من جهة أخرى غير المورد أو الجهة التي يحددها، وهو ما يزيد من نفقة التكنولوجيا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يحد من ذيوع التكنولوجيا وانتشارها[٣٥].

٣. **إفراغ عملية نقل التكنولوجيا من مضمونها:** من أخطر الآثار التي تترتب على الشروط التقييدية التي يفرضها مورد التكنولوجيا على المتلقي، إفراغ عملية نقل التكنولوجيا ذاتها من مضمونها، حيث سيترتب على قيام مورد التكنولوجيا بفرض شروط تعسفية على المستورد تكريس مبدأ التبعية، ومن هذا المنطلق يكون المستورد مجرد حائز للتكنولوجيا لا مستثمر لها، ويرجع ذلك إلى أنه في أعماله يدور في فلك

([٣٣]) بودهان أحلام، د. عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص١٥٠٨.

([٣٤]) مهند عليان الخضري، مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها.

([٣٥]) د. وفاء فريد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٢٥.

مورد التكنولوجيا، ويكون كالطائر قليل الحيلة الذي لا يستطيع أن يغرد خارج السرب، ومن هذا المنطلق يكون عاجزاً عن الإبداع وتطوير إمكانياته، ولذلك يعاني مشروعه من الوهن والضعف الاقتصادي بسبب احتكار المورد للتكنولوجيا.

ومن جملة ما تقدم يمكن القول بأن الشروط التقييدية التي ترد على حرية المستورد في عقود نقل التكنولوجيا، تهدف في المقام الأول إلى حرمان المستورد متلقي التكنولوجيا من تحقيق أية فوائد أو مزايا من إبرام تلك العقود، الأمر الذي أثر سلباً على الدول النامية، ومن ثم أحدث عجزاً في ميزان مدفوعاتها بسبب زيادة تكلفة الإنتاج، وزيادة نفقة التكنولوجيا المنقولة، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على صادراتها الإنتاجية، ومن هذا المنطلق تفقد قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية[٣٦].

المبحث الثاني

القيود المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي والتجاري

تمهيد وتقسيم:

غني عن البيان أن الغرض الرئيسي من القيود المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي والتجاري، فرض مورد التكنولوجيا سيطرته ورقابته على كافة المشروعات المستوردة للتكنولوجيا، حيث يقوم مورد التكنولوجيا بفرض شروط تقييدية في عقد نقل التكنولوجيا يكون من شأنها الحد من قدرة المرخص له على اكتساب التكنولوجيا هذا من ناحية[٣٧]، ومن ناحية أخرى تهدف تلك القيود إلى اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم توغل المشروعات المستوردة للتكنولوجيا في الأسواق الأجنبية، ومن ناحية ثالثة ترمي هذه القيود إلى الحد من الآثار السلبية لعملية نقل التكنولوجيا.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول: القيود الواردة على إدارة مشروع متلقي التكنولوجيا.

---

(٣٦) وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(37) Tribunal de Grande Instance De Strurbousg 2e Chamber Commerciale 16 Mai 1990 No 1305 Revue de jurisiprudence Commerciale 35 I Anncee No 2 pp 65ets.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بعملية الإنتاج والتسويق.

المطلب الثالث: القيود المرتبطة باستخدام العلامة التجارية.

المطلب الأول

القيود الواردة على إدارة مشروع متلقي التكنولوجيا

أولاً: اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين فيها:

لما كان الأصل أن متلقي التكنولوجيا يتمتع بالإستقلالية في إدارة مشروعه، بل ويتمتع بحرية مطلقة في اختيار العاملين لديه ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة اللازمة لشغل الوظيفة الشاغرة لديه، والتي سيتم من خلالها تطبيق التكنولوجيا التي تعاقد عليها مع المورد، فإنه لا يجوز إلزام المستورد بأن يشرك المورد في إدارة مشروعه، أو يتدخل في اختيار العاملين الدائمين لديه، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن الغرض الأساسي من جلب هذه التكنولوجيا، هو إنتاج المزيد من السلع وتسويقها هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى تمكين العاملين لديه من اكتساب الخبرة التكنولوجية اللازمة، حتى يتسنى له الاستغناء عن الموظفين التابعين للمورد في المستقبل[٣٨].

وبناءً على ما تقدم أجاز المشرع لمتلقي التكنولوجيا أن يستعين ببعض العاملين المؤقتين التابعين لمورد التكنولوجيا، ويجب أن يكون ذلك بشكل مؤقت، وأن يكون الغرض من ذلك الإشراف على إدارة المشروع في مراحله الأولى، حتى يتسنى له تدريب كفاءات وطنية تكون قادرة على إدارة مشروعات المستورد في المستقبل، وبذلك يضمن الاستقلالية عن المورد والخروج من عباءة التبعية التكنولوجية له. بيد أنه يجوز إدراج مثل هذه القيود في عقد نقل التكنولوجيا من قبل المورد، ولكن ذلك مرهون بألا يكون الغرض منها السيطرة على متلقي التكنولوجيا وخلق نوع من التبعية له دون مسوغ، كما يجب أن يكون الغرض من فرض تلك القيود هو تحقيق مصلحة مستهلكي المنتج، أو تحقيق مصلحة مشروعة وجدية لمورد التكنولوجيا.

([٣٨]) د. ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، بدون ناشر،٢٠١٤، ط٢، ص ١٥٥.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تجيز لمورد التكنولوجيا فرض هذه القيود، تلك الحالة التي يتم فيها التعاقد على تكنولوجيا جديدة تتسم بالتعقيد، وهو ما يقتضي الإستعانة بخبراء أجانب خلال مدة تنفيذ عقد نقل التكنولوجيا، ويكون مورد التكنولوجيا ملتزماً بضمان حسن الإنتاج، وهذا لن يتأتى إلا من خلال اشتراكه في إدارة المشروع، وكذلك اختيار العاملين بالمشروع تحت إشرافه ومراقبته.

ومن الجدير بالذكر أن عقود الإدارة التكنولوجية، تعد وبحق من أهم العقود التي تساهم في إثراء ودفع عجلة التنمية التكنولوجية بصفة عامة وقضايا نقل التكنولوجيا بصفة خاصة، فالإدارة هي العصب الرئيسي لتنفيذ أي عمل تكنولوجي، حيث إنه بدون وجود إدارة فعالة في أي مشروع وما تشمله من جوانب قيادة، وتخطيط، وتنسيق، وتنظيم، واتصال، ومتابعة، ورقابة تنهار حتماً منظومة العمل التكنولوجية[٣٩].

وصفوة القول فإنه من الملاحظ على نص المادة (٧٥/هـ) من قانون التجارة المصري، أن المشرع قد منح مورد التكنولوجيا الحق في أن يلزم متلقي التكنولوجيا بالاستعانة بخبراء أجانب بصفة عرضية، لاسيما إذا ما كانت التكنولوجيا المتعاقد عليها تستلزم ذلك لضمان حسن التشغيل والإشراف عليه طوال مدة سريان عقد نقل التكنولوجيا، ولم الأمر عند هذا الحد بل أجاز المشرع المصري لمورد التكنولوجيا أن يشترط على المستورد منحه سلطة التدخل في إدارة المنشأة وإختيار بعض العاملين الدائمين فيها، ومع ذلك أشار المشرع المصري إلى جواز إبطال هذا الشرط ويرجع ذلك بدون أدنى شك إلى أن اشتراك المورد في إدارة المشروع، فيه نوع من فرض السيطرة على المشروع المتلقي للتكنولوجيا محل التعاقد، وهو ما يمثل عائقاً أمام الاكتساب الحقيقي للتكنولوجيا[٤٠]، ولاشك أن هذا الحظر يقابل المحظور الثامن عشر الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا[٤١].

([٣٩]) د. وليد علي ماهر، الإثراء التكنولوجي لعقود الترخيص، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثون، يوليو ٢٠٢٢، ص ٢٢٥.

([٤٠]) بديدة عبد الباسط، عزولة جعفر، شروط عقد نقل تكنولوجيا الطاقات المتجددة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شيادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ٢٠٢١، ص ٤٥.

([٤١]) د. حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص ٨٩٢.

(ISSN: 2537- 0758)

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن الغرض الأساسي من حظر هذا القيد يكمن في تمكين متلقي التكنولوجيا من الحفاظ على استقلاله الاقتصادي، والحد من مبدأ التبعية لمورد التكنولوجيا، وهذا لن يتأتى إلا من خلال منع المورد بما يمتلكه من شركات متعددة الجنسية من السيطرة على مشروعات المستورد وتوجيهها على النحو الذي يحول دون تحقيق مصالح متلقي التكنولوجيا، بيد أن هذا لا يحول دون إمكانية استعانة المستورد ببعض الخبراء الأجانب، لكن بشرط أن يكون ذلك بصفة عرضية ولضمان حسن التشغيل للمشروع، وذلك على نحو يحقق أهدافه ومصالحه المشروعة طوال مدة سريان عقد نقل التكنولوجيا. **وفضلاً عما تقدم نود أن نؤكد على أنه** إذا كان الغرض من من اشتراك المورد، هو مجرد تقديم المساعدة الفنية التي يحتاجها متلقي التكنولوجيا، حتى يتمكن من الاستفادة منها على أكمل وجه، فإن هذا الشرط يكون جائزاً ولا مانع من تضمنيه في عقد نقل التكنولوجيا، نظراً لأنه لا يحد من حرية المستورد بل يستفيد منه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار عقود الإدارة من قبيل عقود تقديم المساعدة الفنية، لأنه شتان بين هذا وذاك، حيث إن عقود المساعدة الفنية إنما هي في حقيقة الأمر عقود تعليمية وتدريبية للمساعدة في عملية الإنتاج في المقام الأول، في حين أن عقود الإدارة من شأنها التكريس لمبدأ التبعية التكنولوجية، وليس أدل على ذلك من أن المورد هو من سيستأثر بسلطة إصدار القرارات في المشروع، ومن هذا المنطلق هو من بيده تحديد مصير المشروع ومستقبله.

ثانياً: **إلزام المستورد بشراء المواد الخام وغيرها من المورد وحده أو من منشآت يحددها له**.

من الجدير بالذكر أن هذا الشرط يعرف بشرط الشراء الإجباري[٤٢]، أو الالتزام بالتزويد، ومفاد هذا الشرط أن متلقي التكنولوجيا يكون ملزماً بشراء المواد الخام وغيرها من المورد وحده أو على الأقل من المنشآت التي يحددها، ولا يجوز لمتلقي التكنولوجيا مخالفة هذا الشرط وإلا كان مسئولاً في مواجهة مورد التكنولوجيا[٤٣]، وغالباً ما يبرر

(٤٢) أ. بديدة عبد الباسط، أ. عزولة جعفر، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٤٣) د. إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص ١٥٦، د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، مطبعة إيزاك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٠٣.

مورد التكنولوجيا فرض هذه القيود على المستورد بضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا محل التعاقد، ولذلك فإنه يضعه شرطاً أساسياً لنقل التكنولوجيا، ولاشك أن مثل هذه القيود تضمن للمورد احتكار توريد المواد الخام وكافة مستلزمات الإنتاج الأخرى، ويطلق على هذا القيد اسم التعامل الاستئثاري(٤٤).

ومما لاشك أن مثل هذا القيد قد يبدو منطقياً، ويرجع ذلك بدون أدنى شك إلى أن متلقي التكنولوجيا، قد يجد هذه الأدوات والأجهزة بأسعار مناسبة وأفضل من تلك الأسعار التي يحددها مورد التكنولوجيا لها، ومن ثم سيقوم بشرائها بالسعر الأفضل بالنسبة له، ولذلك يشترط مورد التكنولوجيا على المستورد أن يقوم بشراء المواد الخام وغيرها منه وحده أو من منشآت يحددها له، لاسيما وأن مورد التكنولوجيا غالباً ما يقوم بعرض التكنولوجيا بأسعار مناسبة مقارنة بغيرها من التكنولوجيا المنافسة، إلا أنه يقوم بتعويض ذلك من خلال إلزام المستورد بشراء ما يحتاجه من مواد خام وغيرها منه دون غيره أو على الأقل من منشأت يقوم بتحديدها لمتلقي التكنولوجيا، **وتبدو خطورة هذا القيد من عدة نواح ألا وهي:**

١. أن هذا القيد يؤثر بشكل كبير على كمية السلع المنتجة، حيث إن مورد التكنولوجيا يستطيع من خلال إدارج هذا القيد في عقد نقل التكنولوجيا، أن يحدد كمية السلع المنتجة باستخدام التكنولوجيا محل التعاقد.
٢. غالباً ما يستغل مورد التكنولوجيا هذا الشرط في رفع أسعار قطع الغيار التي يضطر متلقي التكنولوجيا إلى شرائها منه أو من المكان الذي يحدده، ومن هذا المنطلق أصبح موردي التكنولوجيا بفضل هذا القيد يعلقون آمالاً كبيرة على مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار، ومن ثم يحققون أرباحاً طائلة على حساب متلقي التكنولوجيا.
٣. أن هذا القيد من شأنه تحكم الطرف القوي "مورد التكنولوجيا" في الطرف الضعيف"متلقي التكنولوجيا"، وليس أدل على ذلك من أن متلقي التكنولوجيا غالباً ما

(٤٤) د. زينة غانم الصفار، أ. مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٣)، العدد(٤٨)، السنة (١٦)، ٢٠٠٨، ص١٠٢.

(ISSN: 2537- 0758)

يكون تحت تصرف المورد، ولا يكون لديه أدنى استقلال في عمله، بل إن هذا القيد يكرس لمبدأ التبعية بشكل كبير، وذلك الرغم من قدرة متلقي التكنولوجيا من الحصول على مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار من أماكن أخرى بسعر مناسب ومعقول، بل وبأسعار أفضل من تلك التي يفرضها مورد التكنولوجيا عليه[٤٥]، وبذلك سيكون مورد التكنولوجيا هو المؤهل الوحيد للإشراف والرقابة على عملية الاستغلال وصيانة التكنولوجيا المنقولة.

٤. يساهم هذا القيد في تضخم الأعباء المالية على متلقي التكنولوجيا، نظير حصولة على التكنولوجيا التي يحتاجها.

٥. يضر هذا القيد بالاقتصاد الوطني بشكل كبير، ويرجع ذلك إلى كونه يحول دون لجوء متلقي التكنولوجيا إلى السوق المحلي لتلبية احتياجاته المكملة لعملية نقل التكنولوجيا، رغم ملائمة أسعار هذه السلع ومناسبتها لظروفه، إذا ما قورنت بأسعار السلع التي يفرضها مورد التكنولوجيا عليه[٤٦].

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير مدى صحة أو بطلان هذا القيد، يختلف وبطبيعة الحال من حالة إلى أخري[٤٧]، ويرجع ذلك إلى أنه وفقاً لما ورد بنص المادة (٧٥) من قانون التجارة المصري، إذا كان الغرض من هذا القيد حماية مصلحة مشروعة وجدية للمورد كان هذا الشرط صحيحاً، في حين أنه إذا كان الغرض منه غير ذلك فإن هذا الشرط يكون باطلاً، ومن ثم فإنه إذا كان المنتج معد للتصدير أو يحمل علامة تجارية خاصة بالمورد وكان المورد ضامناً لجودة المنتج، ففي هذه الحالة يكون هذا الشرط صحيحاً لكونه يحمي مصلحة مشروعة وجدية للمورد، ومن هذا المنطلق يكون هناك مبرراً لإلزام متلقي التكنولوجيا بالحصول على مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار من مورد التكنولوجيا أو من المكان الذي يحدده ضماناً لجودة المنتج، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في هذا الصدد إذا ما ثار نزاع بخصوص هذه المسألة، وينطبق نفس الحكم إذا

([٤٥]) د. محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٦١٩ وما بعدها.

([٤٦]) د. محسن شفيق، عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٣٠.

([٤٧]) د. سميحة القليوبي، عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

كان الغرض من هذا القيد حماية مصلحة مشروعة للمستهلكين. ولاشك أن هذا القيد يقابل المحظور التاسع الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا[٤٨].

تعقيب الباحث: تعتبر هذه القيود من أخطر الشروط التعسفية التي يمكن أن يتعرض لها متلقي التكنولوجيا، لاسيما وأن الواقع العملي أفرز لنا أن متلقي التكنولوجيا سيجد نفسه مضطراً لقبول هذه القيود والتسليم بها، وبخاصة إذا كان مورد التكنولوجيا يرفض منح المتلقي الضمانات التي تكفل له فعالية التكنولوجيا محل التعاقد، اللهم إلا إذا تنازل متلقي التكنولوجيا لصالح المورد عن حريته في شراء المواد الخام وغيرها من مستلزمات الإنتاج من مصادر أخرى، وأن يلتزم المتلقي بشرائها من المورد وحده أو من منشآت يحددها له في بنود عقد نقل التكنولوجيا. **ومن زاوية أخرى** نود أن نؤكد على أن هذا الشرط لايكون تعسفياً ومقيداً لحرية متلقي التكنولوجيا في حالة ما إذا كانت المواد الخام "مستلزمات الإنتاج" التي يحتاجها غير متوفرة في الأسواق المحلية، وفي ذات الوقت ألزم مورد التكنولوجيا نفسه بتوفيرها للمستورد بنفس الأسعار والواصفات التي تكون متاحة بها في الأسواق، بل وبشروط أفضل، إذ في هذه الحالة لايمكن القول بأن المورد يرغب في احتكار السوق أو يكرس مبدأ التبعية، بل تصب هذه الشروط في تلك الحالة في مصلحة متلقي التكنولوجيا نفسه والذي يكون في أمس الحاجة لتلك المواد بغية الاستفادة من التكنولوجيا التي سعى وتعاقد عليها مع المورد.

المطلب الثاني

القيود المتعلقة بعملية الإنتاج والتسويق

أولاً: تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره:

الأصل أن المنتج هو من يعرف التكلفة الحقيقية للسلع التي يقوم بإنتاجها، ولذلك هو من يقدر حجم انتاجه وثمن السلع التي يقوم بإنتاجها، بل إنه هو من يضع سياسة وآلية توزيع وتصدير هذه المنتجات، لاسيما وأن التشجيع على زيادة حجم الصادرات يعد

([٤٨]) د. حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي، مرجع سابق، ص٨٩٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وبحق أحد أهم المقومات الأساسية لسياسة التنمية الشاملة وتحسين الميزان التجاري للدول النامية[٤٩]، بيد أنه من الشروط التقييدية التي قد يلجأ إليها المورد في عقد نقل التكنولوجيا ويفرضها على متلقي التكنولوجيا، هو تقييد حرية المتلقي فى تحديد حجم إنتاجه[٥٠]، ويتم ذلك من خلال وضع حد أقصى لكمية السلع المنتجة أو حد أدنى لها، ليس هذا فحسب بل إن المورد للتكنولوجيا قد يتدخل في تحديد أسعار هذه السلع، ويتم ذلك من خلال فرضه ثمًنا معيًنا لبيع هذه المنتجات، والتي تم إنتاجها بفضل التكنولوجيا محل التعاقد، وفضلاً عما تقدم قد يتدخل المورد فى آلية توزيع هذه المنتجات وكذلك تصديرها، وهذا القيد يقابل المحظور العاشر والخامس عشر الواردين في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا[٥١].

ولا شك أن الهدف من فرض هذه القيود هو إلزام متلقي التكنولوجيا باحترام معايير جودة الإنتاج، وذلك حتى يضمن المورد بسط سيطرته على المشروع المتلقي للتكنولوجيا، وكذلك السيطرة على أسواق الدولة التي ينتمي إليها هذا الأخير، وفضلاً عما تقدم فإن رقابة الجودة تمنح للمورد سلطة إلغاء حق الاستغلال الممنوح لمتلقي التكنولوجيا، في حال عدم مطابقة مواصفات المنتج المصدر، مع مراعاة المعايير والمقاييس المحددة من قبل المورد، ومن هذا المنطلق يجوز لمورد التكنولوجيا زيارة منشأت المتلقي، كلما أراد ذلك وطوال مدة سريان العقد، وذلك بغية متابعة مدى احترام متلقي التكنولوجيا للشروط المحددة في العقد والتأكد من جودة الإنتاج[٥٢].

([٤٩]) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية (الالتزامات والعقود التجارية وفقاً لقانون التجارية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٦.

([٥٠]) د. أحمد بركات مصطفى، أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، ١٩٩٩ بدون ناشر، ص ٢٨.

([٥١]) د. حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي، مرجع سابق، ص٨٩٢.

([٥٢]) د. فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، عقود نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨، ص٩٩ وما بعدها.

ونظراً لخطورة هذه القيود التي قد يلجأ المورد إليها، فلقد أجاز المشرع المصري إبطال مثل تلك الشروط، ويرجع ذلك بدون أدنى شك إلى كونها تمثل اعتداءاً صارخاً على حق أصيل لمتلقي التكنولوجيا، حيث إن عقد نقل التكنولوجيا لا يمنح للمورد شيكاً على بياض بمقتضاه يفرض ما يراه من شروط على المتلقي ويكبله بما يحلو له من قيود، بل على العكس تماماً فإن إبرام مثل هذا العقد يلزم المورد بأن يبذل قصارى جهده لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، واتباع أفضل الآليات التي تساهم في مساعدة المتلقي للاستفادة الكاملة والحقيقية من التكنولوجيا المقدمة من المورد[٥٣]. ولا يخفى على أحد أن تضمين عقد نقل التكنولوجيا مثل هذه القيود، من شأنه أن يلحق بمتلقي التكنولوجيا أضراراً كبيرة، **<u>حيث يترتب على إدراج مثل هذه القيود مايلي:</u>**

١. تقليص قدرته على التصدير بسبب أن حجم الإنتاج الذي حدده المورد لا يكفي إلا لسد حاجات السوق المحلي، وكذلك الحال إذا كان سعر المنتجات الذي حدده المورد مبالغ فيه، إذ في هذه الحالة أيضاً ستكون المنتجات التي أنتجها المستورد غير قادرة على منافسة المنتجات الأخرى في الأسواق الأجنبية بسبب ارتفاع أسعارها[٥٤].
٢. الحد من القدرة التنافسية للمشروع الذي تلقى التكنولوجيا في الأسواق المحلية والدولية على حد سواء، بل قد تسهم هذه القيود في بعض الأحيان في وقف القدرة التنافسية لمتلقي التكنولوجيا كلية.
٣. الحد من استقلالية المشروع متلقي التكنولوجيا اقتصادياً وتجارياً، حيث يشترط المورد عليه الحصول على إذن منه لتصدير منتجاته إلى دولة معينة، أو يحظر عليه تصدير منتجاته لدولة بعينها، فهذه القيود بلاشك تكرس لمبدأ التبعية وتحد من استقلالية المشروع.

([٥٣]) د. محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦١٦ وما بعدها.

([٥٤]) د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٤. تساهم هذه القيود في الحد من حرية متلقي التكنولوجيا، إذ سيكون عاجزاً عن تسويق منتجاته بالشكل الأمثل الذي يخدم مصالحه.
٥. تساهم هذه القيود في زيادة ما يحصل عليه المورد من عقود نقل التكنولوجيا، فمن ناحية يقوم بإلزام متلقي التكنولوجيا بإنتاج كمية معينة من السلع إذا كان ما يحصل عليه من مقابل مالي مرتبط بنسبة معينة من الإنتاج، ومن ناحية أخرى يقوم بفرض سعر مرتفع للمنتجات على متلقي التكنولوجيا إذا كان المقابل المالي الذي يحصل عليه المورد مرتبط بنسبة معينة من المبيعات.
٦. وبالكلية فإن إدراج مثل هذه الشروط والقيود ستساهم بما لا يدع مجالاً للشك في تقليص أرباح متلقي التكنولوجيا، ومن هذا المنطلق لن يحقق الربح الذي يرنو إليه من وراء استخدام تلك التكنولوجيا في عملية الإنتاج[٥٥].

وعلى الرغم مما تقدم يجوز وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، قبول مثل هذا الشرط في بنود عقد نقل التكنولوجيا الذي يبرمه المتلقي مع مورد التكنولوجيا، بيد أنه يشترط لذلك أن يكون الغرض من هذه القيود هو تحقيق مصلحة مستهلكي المنتج، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك أن يتم تحديد ثمن معين للسلع المصنعة بواسطة التكنولوجيا المتعاقد عليها، بحيث لا يجوز لمستورد التكنولوجيا أن يتجاوز تلك الأسعار، ويكون الغرض من هذا التحديد للأسعار هو الحفاظ على مصالح المستهلكين من غلاء الأسعار، فعندئذ يكون لمورد التكنولوجيا فرض هذه القيود والتمسك بها.

وفضلاً عما تقدم يجوز للمورد أن يتمسك بهذه القيود أيضاً، إذا كان الغرض منها هو تحقيق مصلحة مشروعة وجدية له، **ومثال ذلك:** أن يضع المورد في عقد نقل التكنولوجيا قيداً بمقتضاه يحظر على متلقي التكنولوجيا تصدير السلع المصنعة بواسطة التكنولوجيا المنقولة إلى مناطق قد سبق منح امتياز قصر توزيعها لمتعاقدين معه، إذ في هذا الفرض تنعقد مسئولية المورد فى مواجهة أصحاب امتياز القصر إذا قام متلقي التكنولوجيا بتصدير السلع إلى تلك المناطق.

---

(٥٥) د. أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٨.

ولقد أكدت لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية في قرارها رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ على أنه لا يجوز إدراج شرط في عقد نقل التكنولوجيا، يفرض بمقتضاه أحد الطرفين على الطرف الآخر تحديد حجم الإنتاج أو السلع أو الخدمات، وفي ذلك تنص المادة الأولى من هذا القرار على أنه "بدون إقرار كتابي أو تصرف محدد يصدر من أحد الطرفين في العقد يتضمن موافقته، لا يجوز في علاقة تجارية تنافسية إدراج أحد الشروط الاتية: أ. رفض التعامل مع متعهد أو تحديد كمية المواد أو السلع أو الخدمات المرتبطة بالصفقة لمتعهد ما".

وفيما يتعلق بالقانون النموذجي للمنافسة والصادر عن الاونكتاد لسنة ٢٠٠٣، فقد عالج هذه المسألة، ونص على أنه تمنع الاتفاقيات الآتية ما بين المؤسسات المتنافسة أو التي من الممكن أن تتنافس مستقبلاً، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الاتفاقات مكتوبة أو شفهية، أو رسمية أو غير رسمية: أ. الاتفاقات التي تثبت الأسعار أو بنود البيع الأخرى وتشمل التجارة الدولية".

ومن القضايا الشهيرة في هذا الصدد[٥٦] تلك القضية التي تتلخص وقائعها في أنه في غضون عام١٩٦٥ كانت شركة "Fujisawa" لصناعة الأدوية تقوم بتصنيع عقار "metochroplamide" والذي يستخدم لعلاج مشاكل عسر الهضم، وذلك بناء على عقد ترخيص مع شركة "SECI" الفرنسية، إلا أنه وفي غضون عام ١٩٧١م قامت ثلاث شركات يابانية بتصنيع الدواء نفسه بطريقتهم الخاصة بموجب براءة اختراع بترخيص من الشركة المرخص لها الأولى "Fujisawa"، الأمر الذي حدا بشركة "SECIF" الفرنسية بأن تقوم برفع دعوى أمام القضاء الياباني على الشركة المرخص لها الأولى وكذلك الثلاث شركات الأخرى، واستندت في دعواها إلى أن الثلاث شركات تقوم بتصنيع الدواء بناء على ترخيص من الباطن دون موافقة الشركة المرخصة الأولى، ولذلك قضت المحكمة العليا اليابانية بعدم جواز استمرار الشركات الثلاث في إنتاج العقار مع وجوب إيقافه، وإلزامها بدفع تعويض بالتضامن مع الشركة المرخص لها الأولى "Fujisawa" لصالح الشركة المرخصة "SECIF"، وذلك تأسيساً على أن الترخيص من الباطن غير جائز وكان لابد من الحصول على موافقة الشركة المرخصة

(٥٦) د. زينه غانم الصفار، مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٣، العدد (٤٨)، السنة (١٦)، ص٩٩.

(ISSN: 2537- 0758)

الأولى "SECIF"، وفضلاً عن هذا كله يجوز لهذه الشركة أن تجيز الترخيص الذي تم من الباطن وتستمر الشركات الثلاث في إنتاج العقار بموجب شروط يتم الاتفاق عليها، إلا أن الشركة المرخصة الأولى "SECIF" تنازلت عن الدعوى، بشرط أن تدفع الشركات المذكورة ما هو قيمته (٧%) من عائدات العقاقير المبيعة، هذا فضلاً عن عدم جواز قيام هذه الشركات الثلاث بإبرام عقد للترخيص من الباطن لهذا النوع من العقاقير، غير أن هذه الشركات الثلاث اتفقت مع شركة "Fujisawa" على تثبيت أسعار هذا الدواء، ولذلك قضت المحكمة والتي تم إبرام العقد الثاني تحت بصرها لحل هذه الإشكالية، بعدم جواز تضمين العقد لهذا الشرط لكونه شرطاً باطلاً، نظراً لمخالفته أحكام الفصل الثالث من قانون الممارسات غير المشروعة الياباني لسنة ١٩٦٠[٥٧].

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن ما دفع المحكمة العليا في اليابان إلى تبني هذا الرأي هو أن عقد الترخيص يتميز بأنه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وهذا يعني أن شخصية المرخص له تكون محل اعتبار، ومن هذا المنطلق لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن هذا العقد إلى الغير، كما لا يجوز له أن يمنح غيره ترخيصاً من الباطن، حتى وإن كان المرخص له قد حصل على ترخيص استئثاري[٥٨]، اللهم إلا

([57]) Competition Policy And Intellectual Property Rights, Organization For Economic Co-Operation And Development, Fujisawa Case, No2334, 1982, Japan, Published on the weep: www.oeodlcourt.com

([٥٨]) ويقصد بالترخيص الاستئثاري: ذلك الترخيص الذي يقصر استغلال البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية، على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل النطاق الجغرافي الذي يحدده العقد، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكيته للبراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية، كما لايجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر في الاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستئثاري.

أما الترخيص الوحيد: فيقصد به ذلك الترخيص الذي يمتنع على المرخص بمقتضاه أن يمنح ترخيصاً آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، غير أن صاحب البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية يحتفظ لنفسه بالحق في استغلالها داخل هذه الحدود دون قيود.

إذا كان عقد الترخيص نفسه يتضمن بنداً يخول المرخص له التنازل عن العقد إلى الغير، أو الترخيص من الباطن، وعادة ما يتضمن عقد الترخيص حدود الاستعمال، ومن ثم يتعين على المرخص له أن يلتزم بهذه الحدود ولا يتجاوزها. **وفضلاً عما تقدم** ينبغي التنويه إلى أنه سواء تعلق الأمر بقيود الإنتاج أم بشرط منع التصدير والحد منه، فان مورد التكنولوجيا غالباً ما يملي شروطه ويضع هذه القيود في عقد نقل التكنولوجيا، إذ من غير المتصور أن يسمح المورد لمتلقي التكنولوجيا الدخول في الأسواق ومنافسته، لاسيما وأن التكنولوجيا التي يستخدمها المتلقي في إنتاجه إنما هي في حقيقة الأمر من صنع المورد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى من غير المنطقي أيضاً أن يسمح مورد التكنولوجيا للمتلقي أن يقوم بتصدير إنتاجه التي استخدمت التكنولوجيا محل التعاقد فيه، من دون أن يكون المورد ضامناً سيطرته على الأسواق وعدم قدرة المتلقي على منافسته، ومن هذا المنطلق لابد من البحث عن مزيد من الضمانات التي تكفل حقوق مورد التكنولوجيا، وفي ذات الوقت لا تغفل حقوق المتلقي لاسيما وأنه الطرف الضعيف في التعاقد، وهو ما يقتضي رعايته والحفاظ على حقوقه لاسيما وأنه يعتبر وبحق أرضاً خصبة لتطوير التكنولوجيا وإدخال تعديلات وتحسينات عليها نظراً لحاجته الملحة لذلك، وكل ما هنالك أنه تنقصه فقط الإمكانيات والتي يستطيع مورد التكنولوجيا توفيرها له ومن ثم يستفيد كلاً منهما، وهو ما نأمل أن تقوم به الدول الصناعية الكبرى وتأخذ بيد الدول النامية ليعم الخير على الجميع. ولذلك فإننا نناشد الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا أن تفعل من دورها التفاوضي أثناء إبرام عقود نقل التكنولوجيا، وأن تصر على تضمين العقد ما يكفل لها الاستخدام الحر والكامل للتكنولوجيا المنقولة، وذلك في كافة عمليات الإنشاء والتشغيل والإنتاج والإصلاح والصيانة، وأن تسعى جاهدة لتطوير

في حين أن الترخيص غير الاستئثاري: فيقصد به ذلك الترخيص الذي لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأي عدد من الأشخاص، كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه دون قيود.

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، بتاريخ ٢٣- ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٤، ص ٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

منشآتها الصناعية، وأن تولى الصناعة اهتماماً خاصاً، ونحن نعلم أن هذا الأمر ليس يسيراً بل تكتنفه العديد من الصعوبات والمعوقات، ولكن ينبغي السعي لذلك والعمل عليه قدر الإمكان.

ثانياً: قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم:

من الجدير بالذكر أن هذا القيد يقابل المحظور الثامن الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا[٥٩]، والأصل هو أن المنتج حراً في بيع سلعه ومنتجاته لمن يطلبها منه، بيد أن مورد التكنولوجيا غالباً ما يملي شروطه على متلقي التكنولوجيا باعتباره الطرف الضعيف في عقد نقل التكنولوجيا، ومن ثم يفرض عليه أن يقصر بيع منتجاته وسلعه عليه هو أو على الأقل يلزمه بتوكيله في بيعها، بل قد يحدد المورد أشخاصاً معينين يكون متلقي التكنولوجيا ملزماً ببيع منتجاته إليهم[٦٠].

ولعل من أبرز صور هذا القيد مايلي:

١. أن يشترط مورد التكنولوجيا على المتلقي أن يقوم هو بتسويق السلع التي تستخدم التكنولوجيا محل التعاقد في إنتاجها.
٢. أن يشترط مورد التكنولوجيا على المتلقي أن يكون هو الوكيل الحصري له.
٣. أن يشترط مورد التكنولوجيا على المتلقي أن يكون له الحق في شراء الإنتاج كله أو نسبة معينة منه.

وتبدو خطورة هذا القيد من عدة نواح ألا وهي:

١. أن هذا القيد من شأنه مصادرة أحد الحقوق الأصيلة التي يتمتع بها المنتج، والمتمثل في حقه المطلق في أن يقوم ببيع سلعه في أي مكان ولكل من يتقدم إليه بطلب لشراء هذه السلع والمنتجات، طالما لا يوجد ما يمنع ذلك أو يقيده قانوناً.
٢. يساهم هذا القيد في الحد من قدرة مستورد التكنولوجيا على منافسة مورد التكنولوجيا، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن إدراج مثل هذا القيد في عقد نقل التكنولوجيا

---

(٥٩) د. حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي، مرجع سابق، ص٨٩٣.

(٦٠) د. أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص٢٩ وما بعدها.

المبرم بينهم، من شأنه تمكين مورد التكنولوجيا من السيطرة على الأسواق، وبالتالي يكون متلقي التكنولوجيا عاجزاً عن منافسة المورد.

٣. أن هذا القيد من شأنه أن يفرغ عملية نقل التكنولوجيا ذاتها من مضمونها، نظراً لسيطرة المورد على مستلزمات الإنتاج والسلع التي ينتجها متلقي التكنولوجيا، حيث إن المورد يتحكم في الأشخاص الذين يمكن تعريفهم بالمنتج، ومن ثم يقوم بإعلانهم باعتباره هو المستحوذ على المنتج سواء بنفسه أو عن طريق أحد الأشخاص التابعين له[٦١].

٤. يساهم هذا القيد في العمل على تحقيق مصالح مورد التكنولوجيا على حساب المتلقي، وذلك من خلال تمكين المورد من جني المزيد من الأرباح على حساب متلقي التكنولوجيا.

وعلى الرغم مما تقدم يمكن وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، قبول مثل هذا الشرط في بنود عقد نقل التكنولوجيا الذي يبرمه المتلقي مع مورد التكنولوجيا، بيد أنه يشترط لذلك أن يكون الغرض من هذه القيود هو تحقيق مصلحة مشروعة وجدية لكلاً من مورد التكنولوجيا والمستهلك، **ومثال ذلك** إلزام متلقي التكنولوجيا بأن يقوم بالتوكيل في بيع السلع والمنتجات التي استخدمت التكنولوجيا محل التعاقد في إنتاجها، إلى أشخاص وجهات تتمتع بسمعة طيبة ولديهم ورش لصيانة تلك السلع، بحيث تحقق مصلحة المستهلك من خلال توفير كل ما من شأنه الاستخدام الأمثل لتلك السلع والمنتجات.

ثالثاً: القيود المرتبطة بمستوى جودة المنتج:

من الجدير بالذكر أن مورد التكنولوجيا قد يفرض مستوى معين من الجودة على المنتجات التي ينتجها مستورد التكنولوجيا باستخدام التكنولوجيا التي تحصل عليها من قبل المورد، لا سيما إذا ما سمح مورد التكنولوجيا للمستورد باستخدام علامته التجارية، ويهدف المورد من وراء إدراج هذا الشرط إلى الحفاظ على سمعته وعدم الإضرار بها، ومن هذا المنطلق تنعقد مسئولية المستورد في مواجهة مورد التكنولوجيا إذا ما كانت منتجاته ليست بالجودة المطلوبة، **وترمي هذه القيود لتحقيق ما يلي:**

١. إلزام متلقي التكنولوجيا بكافة المعايير التي تضمن جودة المنتجات.

([٦١]) د. محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٦٢١ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. توفير الضمانات اللازمة لبسط مورد التكنولوجيا سيطرته على المشروع المتلقي للتكنولوجيا.
٣. تمكين مورد التكنولوجيا من بسط سيطرته على الأسواق المحلية لمتلقي التكنولوجيا.
٤. منح مورد التكنولوجيا الآليات القانونية التي تكفل له إلغاء حق الاستغلال الممنوح لمتلقي التكنولوجيا، لاسيما إذا لم يراع المعايير الفنية التي تكفل جودة منتجاته.
٥. تمكين المورد من رقابة كافة المنشآت المملوكة لمتلقي التكنولوجيا طوال طيلة مدة العقد.
٦. منح المورد سلطة رقابة مدي احترام متلقي التكنولوجيا لما ورد بمتن عقد نقل التكنولوجيا من بنود للتأكد من جودة المنتجات[٦٢].
٧. الحد من خطر المنافسة التي قد يمارسها متلقي التكنولوجيا، إذ عن طريق هذا القيد يكون المتلقي عاجزاً عن استخدام قدراته الخاصة في عملية الإنتاج.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الالتزام بضمان جودة المنتجات، وذلك وفق الضوابط والمعايير الفنية المتفق عليها، لا يمكن أن يتعارض مع التشريعات الوطنية، بيد أنه يشترط لذلك ألا يترتب عليها احتكار السوق من جانب المورد أو التكريس لمبدأ التبعية التكنولوجية[٦٣].

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن هذه القيود من شأنها أن تضع متلقي التكنولوجيا في موقف لا يحسد عليه، حيث إنه سيجد نفسه في مركز يجعله غير قادر على استخدام مؤهلاته وقدراته وامكانياته الخاصة في الإنتاج، وكذلك في الاستجابة لمتطلبات السوق، ومن هذا المنطلق يكون عاجزاً عن المنافسة، لاسيما وأنه بمرور الوقت سيجد منتجاته غير قادرة على المنافسة في الأسواق نظراً لافتقارها للجودة المطلوبة، وهو ما يكرس لمبدأ التبعية ويصب دائماً في مصلحة الدول المتقدمة الموردة للتكنولوجيا على حساب الدول النامية المستوردة لها، ومن هذا المنطلق نناشد الدول النامية أن تضمن تشريعاتها ما يكفل لها الحفاظ على حقوقها وتفعيل دورها في مرحلة التفاوض عند إبرام عقود نقل

---

(٦٢) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، المجلد الأول، ٢٠٠٨، ص٢٢٠.
(٦٣) د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

التكنولوجيا، لأنه إذا كانت الدول الصناعية هي صاحبة التكنولوجيا وهي الطرف القوي، إلا أن الدول النامية ينبغي ألا تغفل أنها هي السوق الذي تعمل فيه الدول المتقدمة الموردة للتكنولوجيا، ولذلك لابد من أن تتفاوض بجدية وأن تعمل على كسب المزيد من الحقوق شيئاً فشيئاً، حتى تكتسب التكنولوجيا وتطور من نفسها بالشكل المطلوب، بحيث تقوم بتطوير منتجاتها بما يتفق مع المستجدات والتغيرات في مجال التكنولوجيا، حتى تستطيع المنافسة في الأسواق المحلية والدولية على حد سواء.

المطلب الثالث

القيود المرتبطة باستخدام العلامة التجارية

لما كان المورد في عقد نقل التكنولوجيا هو الطرف القوي، نظراً لما يمتلكه من قدرات فنية وتكنولوجيه، فإنه عند إبرام العقد يقوم بإلزام متلقي التكنولوجيا باستعمال علامته التجارية أو اسمه التجاري، وذلك لتمييز المنتجات التي استخدمت التكنولوجيا المتعاقد عليها فى تصنيعها[٦٤].

وحيث إن مثل هذا الشرط يضر لا محالة بمصالح متلقي التكنولوجيا، فقد حرص المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م، على أن ينص على جواز إبطال مثل هذا الشرط إذا ما تضمنه عقد نقل التكنولوجيا، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن تضمين عقد نقل التكنولوجيا هذا الشرط من شأنه الحد من سلطات وصلاحيات متلقي التكنولوجيا في استخدام حقوق الملكية الصناعية، فى حال ما إذا كانت تلك الحقوق جزءاً لا يتجزأ على الإطلاق من عملية نقل التكنولوجيا محل التعاقد هذا من ناحية[٦٥]، ومن ناحية أخرى فإن المورد في عقد نقل التكنولوجيا غالباً ما يغالي في قيمة المقابل المالي، وذلك بسبب المبالغ المالية الأخرى التي ستتم إضافتها نظير استعمال علامته التجارية واسمه التجاري، ولاشك أن

([٦٤]) د. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، بدون ناشر، ٢٠١٤، ط٢، ص ١٥٣، د. أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٧.

([٦٥]) د. سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٧٧، العدد ٤٠٦، ١٩٨٦، ص ١٠٣.

(ISSN: 2537- 0758)

مثل هذا الأمر يعد وبحق تزيداً من جانب المورد لاسند ولا مبرر له، لاسيما وأن كل ما يهم المتلقي من عقد نقل التكنوجيا وفي المقام الأول، يتمثل في اكتساب المزيد من المعارف الفنية المرتبطة بالتكنولوجيا التي تعاقد عليها، وذلك بهدف تطويعها واستخدامها في إنتاج السلع التي ينتوي إنتاجها[٦٦].

غير أنه يمكن وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م، يمكن قبول مثل هذا الشرط في بنود عقد نقل التكنولوجيا، ولكن بشرط أن يكون الغرض منه تحقيق مصلحة مستهلكي المنتج، أو تحقيق مصلحة مشروعة وجدية لمورد التكنولوجيا، كما لو كان المورد ضامًنا لمستوى جودة السلعة فى كل الأحوال، أو كان متعهداً لأصحاب العلامات التجارية بوضعها على جميع السلع والمنتجات[٦٧]، وهذا القيد يقابل القيد السابع عشر الوارد في مدونة تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا.

تعقيب الباحث: يرى الباحث أنه إذا كان المورد قد احتفظ لنفسه بحق الإشراف على إنتاج السلعة من حيث جودتها، وذلك بناء على رغبة من جانب المستورد متلقي التكنولوجيا، جاز له أن يشترط أن تحمل السلع التي ينتجها متلقي التكنولوجيا علامتة التجارية واسمه التجاري أيضًا.

المبحث الثالث

القيود المرتبطة بالأنشطة التكنولوجية

تمهيد وتقسيم:

لما كانت القيود المرتبطة بالأنشطة التكنولوجية ترمي إلى تمكين مورد التكنولوجيا من توجيه استغلال التكنولوجيا محل التعاقد على النحو الذي يحقق مصالحه لاسيما السياسية منها، فإن المشروعات العملاقة والشركات متعددة الجنسيات، غالباً ما تحجم

---

(٦٦) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٥:١٢٦.

(٦٧) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ج٢، ط٥، ص ٧٤، د. بريش ريمة، الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص٣١.

عن نقل التكنولوجيا لمتلقي التكنولوجيا، إلا إذا كانت هناك ضمانات تكفل تبعية المشروعات المستوردة للتكنولوجيا للمورد.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول: إلزام متلقي التكنولوجيا بقبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا.

المطلب الثاني: حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

المطلب الثالث:حظر إدخال تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا.

المطلب الأول

إلزام متلقي التكنولوجيا بقبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا

من الجدير بالذكر أن مورد للتكنولوجيا قد يتوصل بما يمتلكه من خبرة فنية وتكنولوجية، ووسائل للبحث والتطوير إلى تحسينات على التكنولوجيا محل العقد، ويجب أن يقوم المورد بإعلام المتلقي بهذه التحسينات، ويلتزم بتقديمها للمتلقي إذا ما طلب منه ذلك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز إجبار المتلقي على قبول هذه التحسينات التي توصل إليها المورد، كما لا يلتزم المتلقي بدفع قيمة هذه التحسينات، ويرجع ذلك إلى أن متلقي التكنولوجيا قد لا تكون له مصلحة في ذلك، لاسيما إذا كانت هذه التحسينات متواضعة ويغالي المورد في مقابلها المالي[٦٨].

بيد أنه يجوز لمورد التكنولوجيا أن يقوم بإلزام المتلقي بقبول أية تعديلات أو تحسينات يقوم بإدخالها على التكنولوجيا محل التعاقد، وهذا هو ما يطلق عليه التكنولوجيا المضافة[٦٩]، ليس هذا فحسب بل ويلزمه بدفع قيمة هذه التحسينات على

([٦٨]) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص ٧٣.

([٦٩]) أ. بديدة عبد الباسط، أ. عزولة جعفر، مرجع سابق، ص ٤٤.

(ISSN: 2537- 0758)

الرغم من أن تلك التحسينات قد تكون غير مفيدة لمتلقي التكنولوجيا[٧٠]، ولقد تناول المشرع المصري هذا الفرض في المادة (٧٥/أ) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

ومما لاشك فيه أن مثل هذا الشرط يدخل ضمن ما يسمى بالحزمة التكنولوجية، والتي ينجم عنها أضراراً جسيمة لمتلقي التكنولوجيا، بل وبالاقتصاد الوطني لدولته، ومن هذا المنطلق فإنه يجوز إبطال هذا الشرط، إذا ما عجزت هذه التحسينات التي أدخلها مورد التكنولوجيا، عن تحقيق أية فائدة للمستورد، وكذلك إذا كان متلقي التكنولوجيا لا يريد الحصول عليها.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه ونؤيده إلى القول بأنه إذا أُلزم متلقي التكنولوجيا بقبول هذه التحسينات دون أن يكون ملزماً بدفع مقابل مالي عنها فلا يبطل الشرط[٧١].

ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩ م، إذا كان هذا الشرط من شأنه تحقيق مصلحة مشروعة للمورد، يجوز للقاضي أن يقضي بصحة هذا الشرط[٧٢]، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك أن يتضمن العقد شرط القصر لمصلحة المستورد، إذ في هذه الحالة يكون من مصلحة المورد أن يلزم المستورد بعدم الحصول على تكنولوجيا منافسة[٧٣].

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن هذه القيود لا تقل خطورة عن القيود المرتبطة بالاستغلال الاقتصادي والتجاري سالفة الذكر، بل إنها قد تكون أكثر منها تأثيراً، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن هذه الشروط تلزم متلقي التكنولوجيا بقبول أي تحسينات يدخلها المورد على التكنولوجيا محل التعاقد، بل وتمكن المورد من إلزام المتلقي بعدم

---

(٧٠) د. أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص٢٦.

(٧١) د. حسام محمد عيسى، مشروع القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا، دراسة نقدية، بدون ناشر، ١٩٨٨، ص٦٤.

(٧٢) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٧٣) د. حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي، مرجع سابق، ص٨٩٢.

الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل التعاقد، وأخيراً فإنها تحول دون تمكين المتلقي من إدخال أية تحسينات على التكنولوجيا المتعاقد عليها، ولاشك أن ذلك كله يحد من القدرات التكنولوجية لمتلقي التكنولوجيا وهذا هو مكن الخطورة، وفضلاً عما تقدم يجوز إبطال هذا الشرط إذا كانت هذه التحسينات التي أدخلها المورد للتكنولوجيا تحسينات طفيفه ولا تتناسب البتة مع القيمة التي يطلبها المورد من متلقي التكنولوجيا، أي أنه يغالي في المقابل المالي لها إلى حد كبير. كما أنه من غير المقبول أن يتم فرض تحسينات على التكنولوجيا المنقولة لا يكون المتلقي في حاجة إليها ومع ذلك يلزم بدفع مقابلها المالي.

ومن ناحية أخرى فإن هذه القيود تكون جائزة، إذا كان الغرض منها الحفاظ على جودة المنتجات والخدمات التي تحمل علامة تجارية لمورد التكنولوجيا، وكذلك الحال إذا كان الغرض من تلك القيود تنفيذ التزام معين، كإنتاج سلعة من نوع خاص وبمواصفات معينة، وكذلك إذا لم يكن متلقي التكنولوجيا ملزماً بدفع مقابل مالي لقاء هذه التحسينات.

المطلب الثاني
حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد

تجدر الإشارة إلى أن المورد لم يقف به الأمر عند حد حظر قيام متلقي التكنولوجيا بإدخال تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا لتلاءم ظروفه وظروف منشأته، بل إنه حظر على المتلقي الحصول على أية تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل التعاقد، ويهدف المورد من وراء ذلك إلى تجنب أية منافسة محتملة في المستقبل له من جانب متلقي التكنولوجيا[٧٤].

ومما لاشك فيه أن مثل هذا القيد يتسبب في أضرار بالغة لمتلقي التكنولوجيا، إذ أنه يحول بدون أدنى شك دون قيام المتلقي بتنويع مصادر التكنولوجيا لديه[٧٥]، ومن هذا

([٧٤]) د. ابراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٥٧.

([٧٥]) د. حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي، مرجع سابق، ص٨٩٢.

(ISSN: 2537- 0758)

المنطلق يكون تابعاً للمورد تبعية مطلقة، وهو ما لا يجوز نظراً لأنه يترتب عليه استمرار التكنولوجيا التي يملكها المورد في مواجهة منافسيه في السوق الدولية دون اكتراث بمصلحة متلقي التكنولوجيا(٧٦).

ووفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م، يمكن القول بإمكانية قبول مثل هذا الحظر، شريطة أن يكون من شأنه تحقيق مصلحة مستهلكي المنتج، أو تحقيق مصلحة مشروعة وجدية لمورد التكنولوجيا، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك، تلك المصلحة التي تكون لمورد التكنولوجيا في أن تنعقد مسئولية متلقي التكنولوجيا عن إدخال أية تعديلات أو تحسينات تمس التكنولوجيا محل التعاقد، وبخاصة في الحالات التي يستعمل فيها متلقي التكنولوجيا اسم المورد وعلامته التجارية في تسويق منتجاته، ومن هذا المنطلق يجوز للمورد إدراج هذا القيد في عقد نقل التكنولوجيا(٧٧).

المطلب الثالث
حظر إدخال تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا لتلاءم ظروفه وظروف منشأته

من الجدير بالذكر أن متلقي التكنولوجيا قد يكون بحاجة لإدخال بعض التعديلات أو التحسينات على التكنولوجيا التي قام بجلبها، وذلك بغرض تحقيق أفضل وأوفر طرق لإنتاج السلع التي تتلاءم مع ظروفه وتتسق مع أذواق المستهلكين لديه، أي تتناسب مع ظروف مجتمعه المحلي(٧٨)، وهذا لن يكون إلا إذا كان متلقي التكنولوجيا يملك الآليات التي تمكنه من تطوير التكنولوجيا التي تحصل عليها(٧٩)، ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه العملية يطلق عليها أقلمة التكنولوجيا(٨٠).

(٧٦) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٥.
(٧٧) د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ١١٢.
(٧٨) د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص ١٢٥.
(٧٩) د. محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٦١٥.
(٨٠) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

ولقد أجاز المشرع المصري في المادة (٧٥) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، إبطال أي شرط يرمي إلى تقييد حرية متلقي التكنولوجيا في مجال البحث والتطوير، بيد أنه يجوز إدراج هذا الحظر وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) استثناءاً إذا وجد ما يبررها، ويتحقق ذلك إذا كان الغرض من إدراج مثل هذا الشرط هو توفير الحماية لمستهلكي المنتج، أو حماية مصلحة مورد التكنولوجيا والتي يتعين أن تكون مصلحة جدية ومشروعة، ولذلك نجد أن مورد التكنولوجيا يدرج في عقود نقل التكنولوجيا التي يقوم بإبرامها، ما يفيد منع المتلقي من أن يقوم بإدخال أية تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا التي يجلبها لكي تتلاءم مع ظروفه المحلية أو ظروف منشأته، مبرراً ذلك بضرورة المحافظة على فعالية الطريقة الصناعية، وأن ما يقوم به متلقي التكنولوجيا من شأنه أن يغير وبشكل جذري من الإفادة التامة من المعرفة الفنية[٨١].

ومما لاشك فيه أن هذا الشرط يعد وبحق من الشروط التعسفية من جانب المورد، نظراً لكونه يترتب عليه ضرراً جسيماً بمصالح متلقي التكنولوجيا، حيث يحرمه من حق المعرفة والتقدم والتنمية وهو من الحقوق الأساسية لكل فرد في أية دولة[٨٢]، وهو ما يحد من نشاط متلقي التكنولوجيا في مجال البحث والتطوير، سواء تعلق الأمر بتصميم المنتج النهائي أو بمواصفاته أو بالصيغة الصناعية المستخدمة في الإنتاج[٨٣]، ويعد هذا الشرط وبحق من أكثر الشروط المقيدة خطورة في عقد نقل التكنولوجيا، بل إنه يمثل عائقاً كبيراً أمام نقل التكنولوجيا بشكل حقيقي إلى الدول النامية، ويرجع ذلك إلى أنه بدون إمكانية البحث والتطوير والعمل على ملائمة التكنولوجيا مع الظروف البيئية لمتلقي التكنولوجيا، يستحيل استيعاب هذه التكنولوجيا ومن ثم تطويرها لإعادة إنتاجها محلياً بما يتفق وظروفه، حيث يمثل ذلك أول خطوة حقيقية وجادة نحو إيجاد قدرة

---

(٨١) د. نداء كاظم محمد المولى، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

(٨٢) د. سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٨٣) د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ط٣، ص ٣٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

تكنولوجية ذاتية مستقلة لمشروع متلقي التكنولوجيا[٨٤]، وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مثل هذه القيود من شأنها أن تكبح جهود المرخص لهم باستخدام التكنولوجيا سواء ما تعلق منها بالإنتاج أم بالتسويق، ويتحقق ذلك من خلال قصر استخدام التكنولوجيا محل التعاقد على تصميم وحيد جامد وثابت[٨٥].

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن الغرض الأساسي من إدراج هذه القيود يتمثل في التكريس لمبدأ التبعية التكنولوجية، ناهيك عن تكريس الطابع الاحتكاري لسوق التكنولوجيا، وليس أدل على ذلك من أنه بغير نشاط البحث والتطوير سيبقى متلقي التكنولوجيا تحت رحمة المورد، وهو ما ينجم عنه بطبيعة الحال الحد من قدرة المتلقي على المنافسة، ومن ثم يكون مجرد تابع لمورد التكنولوجيا، وتظهر خطورة هذه القيود بشكل أكثر خطورة حينما تكون التحسينات التي توصل إليها متلقي التكنولوجيا على جانب كبير من الأهمية، وقابلة لأن تكون محلاً للحصول على براءة إختراع بخصوصها، وبذلك تقف تلك القيود حجر عثرة في طريق الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا نحو التطور، ومن ثم تضمن الدول الصناعية الكبرى الموردة للتكنولوجيا السيطرة التامة على الملكية الصناعية من خلال ما تمتلكه من قدرات وإمكانيات تؤهلها لذلك، ومن هذا المنطلق يتعين التخفيف من حدة هذه القيود ووضع ضمانات كافية وأكثر فعالية لحماية حقوق متلقي التكنولوجيا وهو الطرف الضعيف في التعاقد في مواجهة مورد التكنولوجيا وهو الطرف القوي في التعاقد.

المبحث الرابع

القيود الواردة في مرحلة ما بعد زوال الأساس القانوني للالتزام

تمهيد وتقسيم:

من الجدير بالذكر أن عقود نقل التكنولوجيا وما تتضمنه من شروط تمثل خروجاً على القواعد العامة، التي تقضي بأن شروط العقد وما يتضمنه من التزامات تسري خلال مدة تنفيذ العقد، وهذا يعني أن هذه الشروط والقيود تنقضي بانقضاء العقد[٨٦]، وليس

([٨٤]) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ٤١٧.

([٨٥]) د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

([٨٦]) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص٤٢١ وما بعدها.

أدل على ذلك من أن عقود نقل التكنولوجيا تتضمن بعض الشروط التقييدية التي لا تسري إلا بعد انقضاء مدة العقد المبرم بين المورد ومتلقي التكنولوجيا، ولاشك أن هذه القيود على جانب كبير من الخطورة نظراً لأنها تلزم متلقي التكنولوجيا بوقف عملية استغلال التكنولوجيا المنقولة إليه، بعد انقضاء المدة المتفق عليها في عقد نقل التكنولوجيا، وذلك على الرغم من أن الأساس القانوني لهذه القيود مرتبطة أساساً بالعقد المبرم بين كلاً من المورد ومتلقي التكنولوجيا ومستمدة منه.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين، **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول: الشروط المقيدة بعد انتهاء مدة العقد.

المطلب الثاني: انقضاء حقوق الملكية الصناعية أو اختفاء الطابع السري للمعرفة الفنية.

المطلب الأول

الشروط المقيدة بعد انتهاء مدة العقد

لما كانت عقود نقل التكنولوجيا تمثل خروجاً على القواعد العامة، فإنه يجوز للمورد أن يدرج فيها قيوداً يحظر بمقتضاها على متلقي التكنولوجيا استخدام المعارف والتكنولوجيا التي تحصل عليها من المورد بموجب عقد نقل التكنولوجيا المبرم بينهما، واستثناءاً مما تقدم يجوز لمتلقي التكنولوجيا أن يستمر في استغلال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد، بيد أن يشترط لذلك الحصول على موافقة مورد التكنولوجيا، ولاشك أن هذا الأمر غالباً ما يكبد متلقي التكنولوجيا مبالغ مالية طائلة نظراً لأن هذه القيود تحظر على متلقي التكنولوجيا مزاولة أي نشاط يتطلب استخدام التكنولوجيا محل التعاقد بصفة مطلقة ودون قيود تحد من هذا الاستغلال[٨٧] ومن ثم يجوز تقييد حرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا نسبياً، ويتم ذلك من خلال السماح له على سبيل الاستثناء باستخدام هذه التكنولوجيا على الرغم من انتهاء المدة المحددة في عقد نقل التكنولوجيا، وفي هذه الحالة يكون ملتزماً بالحفاظ على المعلومات والمعارف التي تحصل عليها بمقتضى عقد نقل التكنولوجيا، ويترتب على تلك القيود بعض الآثار السلبية **ألا وهي:**

(٨٧) د. وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(ISSN: 2537- 0758)

١. تكبد متلقي التكنولوجيا أموالاً طائلة ورغم ذلك لا يكون هناك عملية نقل حقيقي للتكنولوجيا.
٢. تلحق بمتلقي التكنولوجيا خسائر فادحة لكونها تحول دون الاستمرار في استغلال التكنولوجيا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في العقد.

هذا وتعتبر المعلومات غير المفصح عنها، من أبرز القيود التي ترد على حرية المستورد في عقود نقل التكنولوجيا، في الفترة ما بعد انتهاء مدة العقد، حيث إن متلقي التكنولوجيا يكون ملزماً بالحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها من المورد، ويرجع ذلك إلى أن المرخص يقوم خلال مدة العقد بإفشاء السر الصناعي للمرخص له، وبعد انتهاء مدة العقد يبقى المرخَّص له على علم بذلك السر الصناعي، فيترتب عليه عدم إفشاء ذلك السر الصناعي للغير، ولاسيما لمنافسي المرخِص، فهذا الالتزام يستمر حتى بعد زوال عقد الترخيص، وإذا قام المرخَّص له بإفشاء السر الصناعي، كان ذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة[٨٨]. ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في الشروط التعاقدية المنصوص عليها في عقد نقل التكنولوجيا، وذلك تنفيذاً للقوة الملزمة التي يتمتع بها العقد، ناهيك عن أن الطبيعة القانونية للمعرفة الفنية تفرض عدم الإفصاح عنها، نظراً لما تتسم به من سرية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن قيمتها التجارية تستمد من كونها سرية، وبالإضافة لما تقدم يشترط لحماية هذه المعلومات ضرورة الحفاظ عليها والحيلولة دون وصولها للغير بدون وجه حق، ولاشك أن هذه المعلومات تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها[٨٩].

ولاشك أن مورد التكنولوجيا غالباً ما يحرص على أن تظل التكنولوجيا محل التعاقد وما تحتويه من أسرار في طي الكتمان، ويرجع ذلك إلى أن إفشائها وعدم الحفاظ على

---

(٨٨) أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١١، ص ٩٥.

(٨٩) د. مصطفى راتب حسن، شرح قانون الملكية الفكرية العماني، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢٠، ط١، ص٢٨٨.

سريتها له أضراراً بالغة بالنسبة له، حيث تفقد التكنولوجيا عندئذ كل قيمة اقتصادية لها، ومن هذا المنطلق غالباً ما يعمد مورد التكنولوجيا إلى تضمين العقد شروطاً تلزم متلقي التكنولوجيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة والكفيلة بالحفاظ على سريتها[٩٠]، بل إن كافة الجهات المستفيدة من تلك العقود تكون حريصة على تقديم الضمانات الكافية التي تكفل سريتها[٩١]. وتختلف تلك التدابير والإجراءات التي يلتزم الحائز للمعلومات باتخاذها من أجل حمايتها، بحسب طبيعة تلك المعلومات، وقيمتها، ونوع النشاط الذي تستخدم فيه، ودرجة المخاطرة التي ينطوى عليها الكشف عن تلك المعلومات.

ويقصد بالأسرار التجارية أية معلومات فنية أو معرفة تقنية أو طريقة أو وسيلة أو أسلوب يتعلق باستعمال تكنولوجيا معينة أو أي برنامج أو تصميم، على أن تكون غير مباحة للجميع وغير معلومة من قبل الآخرين، ويكون لها قيمة اقتصادية نابعة من منحها لحائزها قيمة تنافسية عالية يمتاز بها عن غيره من المنافسين[٩٢]. ولقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الأسرار التجارية بأنها أية وسيلة تصنيع أو صيغة أو آلة أو معلومات ذات قيمة اقتصادية أو علمية وتستخدم في الاعمال التجارية، والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها[٩٣]، وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الأسرار التجارية لا تقتصر على المعلومات الفنية أو التقنية التي يمتلكها منتج التكنولوجيا، ولكنها تمتد إلى أية معلومات ذات قيمة علمية واقتصادية، والجوانب المتعلقة بالأمور المالية والإدارية والتجارية كما في الخطط التسويقية، وقوائم العملاء، والدراسات المالية والتجارية وطرق الإدارة المبتكرة، مما يعني بأن هذه الأسرار

---

(٩٠) د. رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص٣٩١ وما بعدها.

(٩١) د.أبو العلا النمر، مفاوضات عقود التجارة الدولية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٠.

(٩٢) آمال زيدان عبد الإله، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٧.

(93) Patrick hiebart, the basis: covenantsnot to competeand tread secretsin france, paris, 2003, P 71.

(ISSN: 2537- 0758)

تكون واسعة النطاق بحيث تتعدى مسألة المعارف الفنية والتقنية فقط[٩٤]، ويعتبر الالتزام بالمحافظة على السرية التزام بتحقيق نتيجة[٩٥].

ومن الجدير بالذكر أن تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا أكد على أنه يتعين على أطراف اتفاق نقل التكنولوجيا عند التفاوض بشأنه وعند إبرامه، مراعاة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولهم، لا سيما إذا كانت الدولة المستوردة للتكنولوجيا من الدول النامية، كما يجب أن يدعو في المفاوضات وفي إبرام الاتفاق وفي تنفيذه إلى ضرورة مراعاة أصول الأمانة التجارية والشرف، ومن هذا المنطلق فإن الالتزام بالسرية وفقاً لهذا المفهوم يعتبر وبحق التزاماً أخلاقياً بالدرجة الأولى يظهر حسن نية متلقي التكنولوجيا، ويعكس ثقة المانح للتكنولوجيا[٩٦].

ومن الجدير بالذكر أن من مقتضيات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود بصفة عامة، ضرورة تحلي الأفراد بالنزاهة والإخلاص والأمانة، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون هناك نوعاً من التعاون البناء بين طرفي العقد الذي يضمن وجود نوع من التوافق والتعايش بين المصالح الاقتصادية المتعارضة لطرفي العقد، واحترام روح العقد إلى جانب حرفيته[٩٧]، ويرى جانب من الفقه أن طول المدة اللازمة لتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا، قد يكون عنصراً مهدداً لبقائها، أو على الأقل مهدداً لتنفيذها بذات الطريقة التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين، لاسيما وأن أسواق نقل التكنولوجيا تتميز بعدم

---

(٩٤) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) وموقف المشرع المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣٦.

(٩٥) د. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

(٩٦) محمد غسان صبحي العاني، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا " دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص٣٨.

(97) 0SMAN (F), les principes généraux de la lex, Mercatoria–Thése–Paris–LGD,1980,p.135

استقرار أسعارها، كما أن طول مدة تنفيذ العقد قد تتغير معه الظروف المحيطة بالمتعاقدين، فيختل توازن التزاماتهما التي تدور حول محور التعاون بينهما[٩٨].

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن التزام متلقي التكنولوجيا بالحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها من مقتضيات حسن النية، يستوى في هذا الأمر أن يكون متلقي التكنولوجيا قد وقع عليه أم لا، ويرجع ذلك إلى أن هذا الالتزام إذا كان منصوصاً عليه في بنود عقد نقل التكنولوجيا، فإن متلقي التكنولوجيا سيكون ملتزماً به بموجب العقد، بالإضافة إلى ضرورة تنفيذ العقود بما يتفق وحسن النية، أما إذا لم يكن هذا الالتزام منصوصاً عليه بعقد نقل التكنولوجيا، بأن كان التزاماً عاماً غير محدد المعالم، فإن متلقي التكنولوجيا يكون ملتزماً به أيضاً، لأنه مما يتنافي مع حسن النية أن يقوم أحد أطراف العقد بإفشاء الأسرار التي اطلع عليها، حيث إن المنطق السليم وما يقتضيه من حسن التصرف، يملى على متلقي الكنولوجيا ألا يقوم بأي عمل يكون من شأنه الأضرار بالمورد، وإلا كان مسئولاً عن تعويضه عما يصيبه من أضرار بسبب سلوكه الخاطئ.

المطلب الثاني

انقضاء حقوق الملكية الصناعية أو اختفاء الطابع السري للمعرفة الفنية

يرى جانب من الفقه أن المقصود بالمعرفة مجموع المعارف الفنية التي تتراكم الواحدة تلو الأخرى بعد التجارب والدروس التي تخول مكتسبها القدرة على إنتاج شيء معين لم يكن من دونها متيسرا إنتاجه بذات التحديد والنمط اللازمين للنجاح في المجال الفني والتجاري[٩٩] ولاشك أن الهدف المرجو من إبرام عقود نقل التكنولوجيا هو الاستفادة من المعرفة الفنية واستغلالها، وذلك بنقلها فعلياً بغية تمكين الدول النامية من اكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها، بيد أنه يشترط أن تكون المعرفة الفنية مطابقة للمواصفات

(98) TOUSCOZ Jean– l'adoptabilité de la coopération dans les contrats internationaux decoopération industrielle et nouvel ordre économique international- collection de IDPO– PUF,1980,p.172.

(99) MAGNIN (F), Know-How et propriété industrielle,librairie technique 1974, page 27.

(ISSN: 2537- 0758)

والمقاييس[١٠٠]، حتى تكون صالحة للاستخدام وفقاً للغرض الذي خصصت له وتم التعاقد من أجل تحقيقه، ويقصد بالمطابقة في هذا الصدد الكفاءة أو المماثلة، وهي انسجام وانطباق وصحة وسلامة عناصر المعرفة الفنية التي تم نقلها وتسليمها، وذلك قياساً على معايير وأسس أو طرق صنع فنية معينة، يمكن الاستدلال من خلالها على مطابقة أو عدم مطابقة ما تم تسليمه[١٠١].

وتجدر الإشارة إلى أنه استناداً إلى حماية حقوق الملكية الصناعية يقوم مورد التكنولوجيا بفرض بعض القيود على حرية متلقي الكنولوجيا، وهو ما يعد وبحق تعسفاً من جانب المورد في مواجهة متلقي التكنولوجيا. والأصل أن سقوط أو انقضاء أجل الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية أو ذيوع المعرفة الفنية، من شأنه سقوط هذه الحقوق والمعارف في الدومين العام، ومن هذا المنطلق يجوز لأي شخص استخدامها واستغلالها دون أية قيود[١٠٢]، بيد أن طول مدة عقود نقل التكنولوجيا، من شأنها أن يجعل متلقي التكنولوجيا ملتزماً ببعض القيود التي يفرضها عليه المورد دون وجه حق، حيث يظل في حالة تبعية تكنولوجية على الرغم من انقضاء حقوق الملكية الصناعية وذيوع المعرفة الفنية المنقولة إلية، ومن ثم يكون ملتزماً بأعباء مالية معينة على الرغم من أن تلك الحقوق أصبحت متاحة للجميع بسقوطها في الملك العام، فالتزامه في هذه الحالة لا يكون له أساس قانوني يستند إليه.

والأصل أن يخضع تحديد مدة العقد بصفة عامة لحرية أطرافه، فللمتعاقدين اشتراط المدة التي يرونها مناسبة لتحقيق الهدف من التعاقد، ويعد هذا محض تطبيق للقواعد العامة القائمة على مبدأ حرية التعاقد، ومبدأ سلطان الإرادة، غير أن طبيعة عقد نقل التكنولوجيا تستلزم من طرفيه تحديد مدة العقد في ضوء التطورات التي تطرأ على التكنولوجيا محل العقد ومواكبتها للتطور التكنولوجي في مجال استخدامها، إذ قد يترتب خلال فترة التعاقد انخفاض في القيمة الفنية للتكنولوجيا في مجال استخدامها، أو انعدام

---

(١٠٠) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٢.

(١٠١) نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص ٢٧٦

(١٠٢) د. ابراهيم قادم، مرجع سابق، ص ٢٥١ وما بعدها.

قيمتها كلية نتيجة ظهور تكنولوجيا جديدة في ذات المجال بأقل تكلفة وأكثر فاعلية لتصبح عبئاً على متلقي التكنولوجيا سواء من الناحية المالية أو العائد الفني، ومن هذا المنطلق تنص المادة (٨٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م على أنه "يجوز لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى".

تعقيب الباحث: وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه ويؤيده الباحث إلى القول بأن هذا النص لا يحول دون لجوء المضرور إلى القضاء، وأن المشرع المصري إنما أراد بهذا النص تنبيه المستورد " متلقي التكنولوجيا " إلى ضرورة مراعاة مدة العقد وألا تكون هذه المدة طويلة، واشتراط مراجعة بنود هذا العقد بعد مضي مدة معينة يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد، وذلك في ضوء التغيرات المتلاحقة لتقدم التكنولوجيا المماثلة أو البديلة، وذلك من منطلق الحرص على المصالح الاقتصادية لمتلقي التكنولوجيا[١٠٣].

المبحث الخامس

موقف الاتفاقيات والهيئات الدولية من القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا

تمهيد وتقسيم:

لما كانت الدول الصناعية الكبرى المصدرة للتكنولوجيا تستغل مركزها القوي أثناء التفاوض لإبرام عقود نقل التكنولوجيا، ولما كانت الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا لا حول لها ولا قوة باعتبارها الطرف الضعيف، فقد كان لابد من أن يكون للهيئات الدولية دوراً في معالجة هذه الإشكالية، وذلك من منطلق أن الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، تعد وبحق من أبرز المخاطر التي تواجه المشروعات المستوردة للتكنولوجيا. وبناءً عليه قامت منظمة الاونكتاد التابعة للأمم المتحدة بإعداد مشروعاً لمدونة السلوك

(١٠٣) د. سميحة القليوبي، عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الدولية تضمن عشرين شرطاً، بيد أن الدول المتقدمة اعترضت على ست منها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "اتفاقية التربس" الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، نظمت الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، وذلك في المادة (٤٠)، وفضلاً عما تقدم قامت السوق الأوربية المشتركة من خلال اللجنة الأوربية بمعالجة هذا الموضوع وقسمت الشروط إلى ثلاثة أقسام، أطلقت على القسم الأول منها الشروط البيضاء، وأطلقت على القسم الثاني منها الشروط السوداء، وأطلقت على القسم الثالث منها الشروط الرمادية.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا في اتفاقية التربس.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا في اللجنة الأوربية المشتركة.

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا في مدونة السلوك الدولية.

المطلب الأول

القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا في اتفاقية التربس

جدير بالذكر أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (التربس)، أعطت الشروط التعسفية في التعاقدات المرتبطة بنقل التكنولوجيا اهتماماً خاصاً، حيث تبنت المادة (١/٤٠) من الاتفاقية مبدأ يفيد توافق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على وجود بعض الممارسات أو الشروط المقيدة للمنافسة في بعض عقود التراخيص التي تشمل حقوق الملكية الفكرية، لها آثار سلبية من شأنها أن تعوق حركة التجارة، بل إنها قد تعوق نقل التكنولوجيا ونشرها على نطاق واسع[١٠٤]. وهذا يعني أن المجتمع الدولي بأسره يعلم بل ويقر بأن الدول الصناعية الكبرى الموردة للتكنولوجيا، تستغل مركزها القوي أثناء التفاوض لإبرام عقود نقل التكنولوجيا، وتفرض شروطاً تعسفية مقيدة تحد من

---

(١٠٤) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص١٣.

حرية متلقي التكنولوجيا، على الرغم من أنها تعلم ما لهذه القيود من آثار سلبية ضارة بالمشاريع المستوردة للتكنولوجيا(١٠٥)، ومن هذا المنطلق فإننا نرى أنه لابد وأن يكون للمجتمع الدولي من دور للحد من تلك القيود، لما ذلك من أثر إيجابي على التجارة الدولية والعالم قاطبة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل منحت الإتفاقية الدول الأعضاء بموجب نص المادة (٢/٤٠) من الاتفاقية، الحق في تحديد الممارسات أو الشروط التي تتضمنها عقود الترخيص، والتي تعد من قبيل التعسف في استخدام حقوق الملكية الفكرية ولها آثار سلبية على المنافسة التجارية، ومنحت للدول الأعضاء الحق في اتخاذ كافة التدابير الملائمة للأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وذلك بهدف منع هذه الممارسات أو مراقبتها(١٠٦)، وفي هذا السياق عرضت المادة (٢/٤٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (التربس)، ثلاثة أمثلة للمارسات التعسفية في استخدام حقوق الملكية الفكرية، بل واعتبرتها من قبيل الممارسات الاحتكارية، **وتتمثل تلك الممارسات فيما يلي**(١٠٧):

١. الشروط التي تحظر على المرخص له أن يطعن في صحة عقد الترخيص.
٢. الشروط التي تقضي بأن ما يتوصل إليه المرخص له من اختراعات في أثناء مدة الترخيص، تكون من حق المرخص وليس المرخص له.
٣. الشروط التي تقضي بأن يشمل عقد الترخيص مجموعة أخرى من المعارف أو الحقوق، وهو ما اصطلح على تسميته باسم "الحزمة القسرية للحقوق"، وذلك بدلاً من اقتصار محل الترخيص على حق واحد، وذلك في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء(١٠٨).

---

(١٠٥) مهند عليان الخضري، مرجع سابق، ص ٧٦.

(106) Daniel Gervais, The Trips Agreement. Drafting History and Analysis, 1998, p. 188-194.

(١٠٧) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص١٣.

(١٠٨) د. أغنية جمال المبروك، المفهوم القانوني للشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٣٥٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وترتيباً على ما تقدم تبنت كل دولة في تشريعاتها ما يتفق معها، ومن هذا المنطلق تبنت بعض التشريعات ومنها القانون الأمريكي تقرير مبدأ عام للشروط المقيدة دون تحديد تلك القيود، في حين تبنت بعض التشريعات ومنها دول أمريكا اللاتينية تحديد الشروط المقيدة لنقل التكنولوجيا ونظمت قواعد بطلانها وإبطالها ومراقبتها وجعلتها تحت السيطرة وبحدود معينة، وأخيراً تبنت بعض التشريعات الجمع بين الأسلوبين السابقين ومنها القانون المصري والفلسطيني[١٠٩].

وجدير بالذكر أن كثير من التشريعات اعتبرت تلك الشروط شروطاً باطلة ومنها القانون المصري إذا توافرت شروطاً معينة، ويعتبر المشرع المصري من التشريعات التي توسعت في إدراج شروط إضافية غير الواردة في إتفاقية التربس، حيث تضمن قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م سبعة شروط باطلة في المواد المتعلقة بنقل التكنولوجيا "المواد من (٧٢: ٨٦)، غير الشروط الواردة في المادة (٤٠) من اتفاقية التربس، في حين أن بعض التشريعات ومنها القانون الأردني أخذت بنفس النص الوارد في المادة (٤٠) من اتفاقية التربس[١١٠]، ومن الجدير بالذكر أن المرخص يرمي من وراء فرض تلك القيود على المرخص له، إلى السعي للحفاظ على استمرار احتكاره للتكنولوجيا المرخص بها، والسيطرة عليها والحد من المنافسة التي تؤدي في النهاية إلى ترسيخ ظاهرة التبعية التكنولوجية[١١١]، في حين أن المرخص لهم إنما يقبلون مثل تلك الشروط التقييدية نظراً لرغبتهم فى تحقيق معدلات اقتصادية وتجارية عالية[١١٢].

ومما ينبغي التنوية إليه في هذا الصدد هو أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وفي أعقاب سريان اتفاقية التربس وتنظيم التجارة عن طريق منظمة التجارة العالمية وحماية حقوق الملكية الفكرية، أصبح يولي أهمية خاصة لثلاثة منها، **أولهما:** إعادة تنظيم التجارة الدولية في ضوء المصالح المختلفة، **وثانيهما:** إعادة تنظيم الملكية الفكرية

([١٠٩]) مهند عليان الخضري، مرجع سابق، ص ٧٧.

([١١٠]) د. إلهام جهاد سليمان صالح، مرجع سابق، ص٢.

([١١١]) د. نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص.٣

([١١٢]) د. وليد علي ماهر، الإثراء التكنولوجي لعقود الترخيص، مرجع سابق، ص ٢٥١.

في إطار قواعد صارمة تتعلق بتطورات فكرة الاقتصاد القائم على المعرفة وحرية المنافسة، **وثالثهما:** تنظيم نقل التكنولوجيا وفق التباين المعرفي والقدرة على التأقلم مع مقتضيات التكنولوجيا الحديثة(١١٣).

المطلب الثاني

القيود الواردة على حرية المستورد في اللجنة الأوربية المشتركة

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة من أساسيات نظرية العقد،، ومن ثم كرست معظم التشريعات قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعزيزا لحرية الإرادة في التعاقد، مما يضفى على العقد توازناً في تحقيق المصالح المتبادلة، إلا أن هذا التوازن قد يختل في حالة ما إذا قام أحد الأطراف يفرض شروط تقييدية لا مبرر لها، وبذلك يكون المتعاقد الآخر عاجزاً عن مناقشة هذه الشروط، نظراً لأن الطرف القوي يملي شروطه على الطرف الضعيف لأنه يكون في مركز أقوى منه(١١٤)، ومن هذا المنطلق كان موضوع القيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا مثار جدل كبير بسبب خطورة وأهمية هذا الموضوع، فالدول النامية تسعى لتنظيم هذا الموضوع بشكل يحفظ حقوقها ويوفر لها الحماية من تعسف واستغلال الدول الصناعية الكبرى الموردة للتكنولوجيا، وكان من نتاج ذلك مشروع مدونة السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل الثالث من الباب الرابع من مدونة السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، قد تضمن استثناء يجيز لكل دولة من الدول الموقعة عليها أن تقوم بحظر ماتشاء من تلك القيود، بل ويمنحها الحق في تقرر البطلان لأي قيد منها يتعارض مع ظروفها ولا يتناسب البتة معها.

ويعود الفضل في وجود هذا الاستثناء للمجهودات المضنية التي بذلتها الدول النامية والاشتراكية في هذا المعترك(١١٥)، حيث تم تضمين مدونة السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا هذا الاستثناء بناء على اقتراح من جانب الدول النامية والاشتراكية، حيث إنه لا خلاف على أن لكل دولة الحق في امتلاك جزء من التقدم والابتكار العلمي

(١١٣) د. ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، مرجع سابق، ص ١٨٤.
(١١٤) بودهان أحلام، د. عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص١٤٩٣.
(١١٥) د. هشام الطراونة، مرجع سابق، ص٧٢.

(ISSN: 2537- 0758)

والتكنولوجي لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها[١١٦] فالتنمية بلا شك هدف تسعى إليه معظم الدول لاسيما الدول النامية منها، ويرجع ذلك إلى أن التنمية عبارة عن عملية تغيير حضاري، تهدف في المقام الأول إلى الارتقاء بالمجتمع اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً، وتكنولوجيا.

وعلى ما هدي ما تقدم قامت السوق الأوربية المشتركة من خلال اللجنة الأوربية المنعقدة في ٣١ كانون الثاني عام ١٩٩٦ بمناقشة هذا الموضوع، وخلصت إلى أن هناك شروطاً مباحة يمكن أن تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا، كما أن هناك شروطاً محظورة تكون باطلة في حد ذاتها، وأخيراً فإن هناك شروطاً رمادية تدور بين الصحة والبطلان، **وهو ما سنوضحه فيما يلي:**

أولاً: الشروط البيضاء (المباحة):

ويقصد بالشروط البيضاء تلك الشروط التي تتسم بالعدالة ولا تؤثر على المشروع متلقي التكنولوجيا، ولذلك فإنها مباحة ويجوز الاتفاق عليها. **ولعل من أهم تلك الشروط مايلي[١١٧]:**

١. الاعتراف للمرخص بحقه في إنهاء التعاقد، إذا قام المرخص له بأي عمل يكون من شأنه منافسة المرخص، أو قام بإنتاج سلع وبضائع في مجال آخر غير المجال المرخص له به.
٢. التزام المرخص له بالاستمرار في دفع مقابل التكنولوجيا، حتى بعد زوال سرية المعرفة أو الحكم ببطلان البراءة.
٣. التزام المرخص له بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية التي أفصح عنها المرخص في الاتفاق المبرم بينهما، وعدم جواز إفشاء سريتها.
٤. الاعتراف للمرخص بحقه في إبداء إعتراضه، إذا قام المرخص له باستغلال التكنولوجيا محل التعاقد خارج إقليم دولته.

---

(١١٦) أنظر: ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤.

(١١٧) د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها.

٥. التزام المرخص له بتحديد استغلال التكنولوجيا المرخص بها في مجالات إنتاجية معينة، أو حقل استغلال محدد.
٦. التزام المرخص له ببذل أقصى جهده واستغلال إمكانياته، بهدف استغلال البراءة أو المعرفة الفنية بحسب الأحوال.
٧. التزام المرخص له بالتوقف عن استخدام التكنولوجيا المرخص بها بعد انتهاء مدة الاتفاق، طالما أن المعرفة الفنية المرخص بها مازلت محتفظة بسريتها، أو أن البراءة مازالت قائمة.
٨. الاعتراف للمرخص بحقه في إنهاء اتفاق نقل التكنولوجيا، إذا قام المرخص له بالمعارضة في صحة البراءة، أو الادعاء بعدم انطواء المعرفة الفنية على خاصية السرية.

ثانياً: الشروط السوداء:

ويقصد بالشروط السوداء تلك الشروط التي تكون باطلة في حد ذاتها ودون طلب أو تبرير لإبطالها، نظراً لكونها شروطاً تعسفية لا مبرر لها[١١٨]. **ولعل من أبرز تلك الشروط مايلي:**

١. التزام المرخص له بنقل التحسينات التي توصل إليها بخصوص التكنولوجيا محل التعاقد إلى المرخص فقط، وذلك على أساس شرط قصري.
٢. تحديد حجم الإنتاج الذي يقوم المرخص له بإنتاجه، ويهدف المورد من وراء هذا الشرط إلى تقييد حرية المشروع المتلقي للتكنولوجيا[١١٩].
٣. تحديد أسعار السلع والمنتجات التي يقوم المرخص له بإنتاجها باستخدام التكنولوجيا محل التعاقد[١٢٠].
٤. منع المرخص له من القيام بتصدير سلعه وبضائعة التي استخدمت التكنولوجيا محل التعاقد في إنتاجها إلى إحدى الدول الأعضاء.

([١١٨]) مهند عليان الخضري، مرجع سابق، ص ٧٩.
([١١٩]) د. بريشة ريمة، مرجع سابق، ص٣١.
([١٢٠]) د. عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠٢٢، ص ٤٩.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: الشروط الرمادية:

ويقصد بالشروط الرمادية تلك الشروط التي تدور بين الصحة والبطلان، وذلك بحسب ظروف كل عقد من عقود نقل التكنولوجيا، والتي من شأنها تقييد حرية متلقي التكنولوجيا في بعض الأحيان(١٢١)، ومثال ذلك شرط الشراء الإجباري الذي يلزم متلقي التكنولوجيا بشراء المواد الخام من المورد أو من الشخص الذي يحدده(١٢٢).

تعقيب الباحث: يرى الباحث أنه أياً ما كان الأمر فقد وجدت الدول النامية نفسها رغم كل هذه القيود مضطرة إلى استيراد التكنولوجيا من الدول المتقدمة الموردة للتكنولوجيا، نظراً لحاجتها الملحة لهذه التكنولوجيا حتى يتسنى لها سد حاجتها لكثير من السلع والخدمات التي تستخدم التكنولوجيا محل التعاقد في إنتاجها، وهذا هو ما دفع جانباً من الفقه إلى القول بأن سوق نقل التكنولوجيا تعتبر سوق منافسة غير كاملة(١٢٣)، ومن جانبنا نرى أن ما دفع أصحاب هذا الرأي للقول بذلك إنما يعود إلى إختلال التوازن العقدي في عقود نقل التكنولوجيا بسبب الشروط التعسفية التني يمليها مورد التكنولوجيا على المتلقي والذي يظل عاجزاً حتى عن مناقشة هذه الشروط أثناء التفاوض مع مورد التكنولوجيا.

المطلب الثالث

القيود الواردة على حرية المستورد في مدونة السلوك الدولية

غني عن البيان أن جهود الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المهتمة بشئون التجارة الدولية أسفرت عن إصدار تقنين خاص لنقل التكنولوجيا، أوردت به نماذج للشروط التقييدية، وأوضح التقنين أن إبرام مثل تلك الشروط يعد محظوراً ويبطل العقود التي وردت فيه تلقائياً(١٢٤)، ولقد تضمنت مدونة السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا عشرين شرطاً من الشروط المقيدة لنقل التكنولوجيا، بيد أن الدول المتقدمة اعترضت على ست

(١٢١) مهند عليان الخضري، المرجع السابق، ص ٧٩.

(١٢٢) د. سميحة القليوبي، عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٢٣٨:٢٣٩، د. بريش ريمه، مرجع سابق، ص ٣٣: ٣٤، د. هشام الطراونة، مرجع سابق، ص ٧٤:٧٥.

(١٢٣) د. نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

(١٢٤) د. وليد علي ماهر، الإثراء التكنولوجي لعقود الترخيص، مرجع سابق، ص ٢٥١.

شروط منها، على أنه يجوز للدول المستوردة للتكنولوجيا أن تقرر صحة أي من هذه القيود المحظورة إذا رأت مصلحتها في ذلك[١٢٥]، حيث أصرت الدول الغربية على قصر الحظر على الحالات التي يكون فيها الشرط التقييدي يتضمن تعسفاً من جانب المورد في مواجهة المتلقي[١٢٦].

وفي هذا الصدد لابد من التنويه إلى أن الدول النامية ضجت من تلك الشروط التقييدية، نظراً لأنها تعرقل تنميتها، وتعمق من تبعيتها للدول المتقدمة، ولذلك نادت في مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمصالح الدول النامية بضرورة تغيير هذا الوضع ولكن دون جدوى، فالدول النامية تطالب منذ زمن بعيد بضرورة تعديل النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، وليس أدل على ذلك من أن الأمم المتحدة أصدرت سنة ١٩٦١ قرارها بناء على طلب من البرازيل بدعوة السكرتير العام لإعداد دراسة عن دور براءات الاختراع في نقل المعارف الفنية إلى الدول النامية، وأعقب ذلك إصدار توصية من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) باتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة الخاصة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وبحث إمكانية تعديل الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، ولعل أبرز ما قامت به الاونكتاد هو إعداد مشروع تقنين سلوك لنقل التكنولوجيا، وعلى الرغم من أن هذا المشروع لم يكتمل، إلا أن تشريعات الدول النامية تأثرت بالمبادئ الرئيسية فيه عند إعداد تشريعاتها، ولقد بذلت المنظمات المعنية بمصالح الدول النامية عدة محاولات لمساعدة الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا، وذلك من خلال نشر قواعد وإرشادات للعمل بها، ولعل أهمها دليل إرشادات التراخيص والصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة ١٩٧٨ لصالح البلدان النامية، والدليل الصادر عن الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الاونكتاد في شأن بنود الضمانات والتعهدات في عقود نقل التكنولوجيا سنة ١٩٨٩[١٢٧]. **وفيما يلي بيان لتلك القيود التي تضمنتها مدونة السلوك الدولية:**

([١٢٥]) مهند عليان الخضري، مرجع سابق، ص ٧٥.

([١٢٦]) د. وليد علي ماهر، الإثراء التكنولوجي لعقود الترخيص، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

([١٢٧]) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مرجع سابق، هامش (٩)، ص ١١.

(ISSN: 2537- 0758)

١. التزام المتلقي بأن ينقل إلى المورد كافة التحسينات التي توصل إليها بدون مقابل.
٢. حرمان المتلقي من المنازعة في صحة الحقوق المرخص بها موضوع عقد نقل التكنولوجيا.
٣. لا يجوز للمتلقي شراء تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل التعاقد.
٤. منع متلقي التكنولوجيا من القيام بأي أنشطة في مجال البحث والتطوير للتكنولوجيا.
٥. إلزام متلقي التكنولوجيا باستخدام العاملين الذين يتولى المورد تعيينهم.
٦. إلزام المتلقي ببيع كافة السلع التي ينتجها باستخدام التكنولوجيا بسعر محدد له سلفاً.
٧. حظر إدخال أية تعديلات أو تجديدات من جانب المتلقي على التكنولوجيا محل التعاقد.
٨. الشرط الذي يقضي بمنح مورد التكنولوجيا أو أي شخص يعينه، حق القصر في بيع السلع التي استخدمت التكنولوجيا محل التعاقد في إنتاجها.
٩. إلزام متلقي التكنولوجيا بقبول الزيادات التي تضاف على التكنولوجيا محل التعاقد في المستقبل، وكذلك إلزام المتلقي بشراء المواد الخام أو السلع أو الخدمات اللازمة للإنتاج من المورد أو من الأماكن التي يحددها. على أنه يجوز إضافة هذا القيد إذا كان الغرض منه هو المحافظة على جودة المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة التجارية لمورد التكنولوجيا، أو إنتاج سلع وخدمات بمواصفات وجودة خاصة، وكذلك إذا كان السبب الحقيقي من وجوده هو ضمان الاستخدام المثل للتكنولوجيا[١٢٨].
١٠. إلزام متلقي التكنولوجيا بعدم تصدير منتجاته وسلعه التي استخدمت التكنولوجيا محل التعاقد في إنتاجها، وكذلك الشرط الذي يقضي بتحديد أماكن معينة للتصدير، أو تحديد كمية السلع التي يجوز تصديرها، أو تحديد سعر معين للسلع المصدرة، أو زيادة ثمن التكنولوجيا في مقابل منح متلقي التكنولوجيا حق التصدير للسلع التي يقوم بإنتاجها باستخدام التكنولوجيا محل التعاقد.

([١٢٨]) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ١١.

١١. إلزام متلقي التكنولوجيا بالدخول في اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالكي التكنولوجيا، بهدف فرض قيود تتعلق بأماكن تسويق السلع أو كمياتها أو أسعارها، أو بقصد السيطرة واحتكار أسواق معينة بصورة تعسفية، الأمر الذي يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا، على أن هذا القيد لا يشمل تلك الاتفاقيات المرتبطة بتطوير التكنولوجيا وما تتضمنه من تجارب وبحوث علمية.

١٢. الشرط الذي يحد من حرية متلقي التكنولوجيا في الإعلان عن السلع التي استعملت التكنولوجيا محل التعاقد في إنتاجها أو الدعاية لها، بيد أنه يجوز إدراج هذا الشرط إذا كان القصد من هذا الشرط وقاية المورد من المسئولية عن إنتاج السلع، وكذلك إذا كان الغرض من إدراج هذا الشرط هو توفير الحماية لمستهلكي السلع والحفاظ على سلامة الجمهور، أو إذا كان إدراج هذا الشرط من شأنه المحافظة على سرية التكنولوجيا.

١٣. إلزام متلقي التكنولوجيا بالاستمرار في دفع مقابل مالي، نظير استمراره في استعمال العلامة التجارية أو الاسم التجاري لمورد التكنولوجيا، وكذلك في حال انقضاء تلك الحقوق أو بطلانها.

١٤. الشرط الذي يقيد حرية متلقي التكنولوجيا في استعمال التكنولوجيا بعد انتهاء الاتفاق أو الحكم بفسخه أو إبطاله بسبب لا يعود إلى المستورد نفسه.

١٥. الشرط الذي يحد من حرية متلقي التكنولوجيا فيما يتعلق بحجم الإنتاج والأماكن التي يمارس فيها المتلقي استغلال التكنولوجيا محل التعاقد، **ومثال ذلك:** الشروط التي تفرض على المرخص له عدم تجاوز حجم الإنتاج كمية معينة، والاقتصار في توزيع المنتج على منطقة جغرافية أو إقليم أو دولة معينة، وكذلك تصدير الإنتاج أو حظر تصديره كلياً أو جزئياً إلى دولة أو دول معينة[١٢٩].

١٦. الشرط الذي يمنح المورد حق الإشراف على صنف السلعة ومستوى جودتها، إذا كان متلقي التكنولوجيا لا يرغب في ممارسة هذا الدور الإشرافي، بيد أنه يجوز إدراج مثل هذا الشرط إذا كان الإنتاج يحمل الاسم التجاري أو العلامة التجارية

([١٢٩]) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

للمورد، ولقد طالبت الدول الاشتراكية بإضافة عبارة "إذا كان الإشراف لازماً لتنفيذ التزام على المورد بضمان الصنف أو درجة الجودة".

١٧. الشرط الذي يقضي بإلزام متلقي التكنولوجيا باستعمال علامة تجارية أو تسميات تجارية معينة لتمييز السلع التي استعملت التكنولوجيا محل التعاقد في إنتاجها.

١٨. الشرط الذي يعلق نقل التكنولوجيا على موافقة متلقي التكنولوجيا على إشراك المورد في إدارة منشآت المتلقي.

١٩. الشرط الذي يقضي بأن يكون عقد نقل التكنولوجيا غير محدد المدة دون مبرر مشروع، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أنه من المحتمل ظهور تكنولوجيا حديثة أكثر إفادة للدول النامية المستوردة للتكنولوجيا.

٢٠. الشرط الذي يحظر على الدول المستوردة للتكنولوجيا استعمال التكنولوجيا مدة أطول من المدة المتفق عليها في بنود العقد.

وعلى أية حال يمكن القول بأن السيطرة التي ينشدها المورد من وراء فرض تلك القيود، إنما تؤدي إلى حرمان المتلقي من الاستفادة من أية تحسينات يجريها على التكنولوجيا بغرض ملائمتها وإدماجها في محيطه الإنتاجي، بمعنى أن هذه الشروط تقيد النشاط التكنولوجي للمتلقي، وذلك من خلال مراقبة نشاط البحث والتطوير، وهو الأمر الذي لا يسمح للمتلقي بتطوير قدراته التكنولوجية، ولا حتى اكتساب فعلي للتكنولوجيا بقصد السيطرة عليها[١٣٠]، وفضلاً عما تقدم فإن إلزام متلقي التكنولوجيا برد التحسينات والتجديدات التي يدخلها على التكنولوجيا إلى المورد، من شأنه أن يقضي على إرادة ورغبة الأول في ممارسة أي نشاط يتعلق بالبحث والتطوير للتكنولوجيا، ومجمل القول فإن هذه القيود إنما يراد بها في حقيقة الأمر إطالة حالة التبعية والوصاية على متلقي التكنولوجيا[١٣١].

([١٣٠]) د. ابراهيم قادم، مرجع سابق، ص ٢٦١.

([١٣١]) د. نصيرة بوجمعة سعدي، مرجع سابق، ص ٢٦.

الخاتمة

يعد موضوع نقل التكنولوجيا موضوع الساعة، نظراً لأهميته لكافة الدول ولاسيما الدول النامية، والتي تعد في أمس الحاجة للتكنولوجيا من أجل تقدمها وتطورها على كافة الأصعدة تكنولوجياً وصناعياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وهذا لن يتأتى بطبيعة الحال إلا إذا امتلكت هذه الدول التكنولوجيا اللازمة لذلك، بيد أن الدول المتقدمة تفرض بعض القيود في عقود نقل التكنولوجيا بهدف احتكار التكنولوجيا والتكريس لمبدأ التبعية التكنولوجية، ومن هذا المنطلق لا تستطيع الدول النامية تطوير التكنولوجيا، ومن ثم تكون مجرد حائزة للتكنولوجيا لا مستثمرة لها، **ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:**

أولاً: لم تكن مسألة وضع تعريف جامع مانع لما يسمى بالقيود الواردة على حرية متلقي التكنولوجيا محل اتفاق بين فقهاء القانون، وكل ما هنالك أنهم اتفقوا على مضمون هذه القيود من حيث كونها تمثل شروطاً تعسفية تحد من حرية المنافسة.

ثانياً: يهدف المورد من فرض تلك القيود إلى تبديد مخاوفه من منافسة متلقي التكنولوجيا له، ولذلك فإن هذه القيود تقوم بدور وقائي لمصلحة مورد التكنولوجيا، هذا بالإضافة إلى أنها تساهم في تحقيق مكاسب تجارية وأرباح مادية لمصلحة المورد على حساب متلقي التكنولوجيا، ناهيك عن دورها المحوري في تكريس مبدأ التبعية التكنولوجية واحتكار المورد للتكنولوجيا.

ثالثاً: من الآثار السلبية التي تنجم عن فرض تلك القيود القيود، عدم قدرة المتلقي على اكتساب التكنولوجيا، وزيادة نفقة التكنولوجيا، وإفراغ عملية نقل التكنولوجيا من مضمونها.

رابعاً: يجب أن يكون الغرض من فرض قيود على النشاط الاقتصادي والتجاري لمتلقي التكنولوجيا هو تحقيق مصلحة مستهلكي المنتج، أو تحقيق مصلحة مشروعة وجدية لمورد التكنولوجيا.

خامساً: الغرض الرئيسي لفرض مورد التكنولوجيا قيود تتعلق بعملية الإنتاج هو إلزام متلقي التكنولوجيا باحترام معايير جودة الإنتاج، وذلك حتى يضمن المورد بسط سيطرته على المشروع المتلقي للتكنولوجيا، وكذلك بسط سيطرته على أسواق الدولة التي ينتمي إليها هذا الأخير.

(ISSN: 2537- 0758)

سادساً: القيود المرتبطة بالأنشطة التكنولوجية لا تقل خطورة عن القيود المرتبطة بالاستغلال الاقتصادي والتجاري، بل إنها أكثر منها تأثيراً لكونها تحد من القدرات التكنولوجيا للمتلقي وهذا هو مكن الخطورة.

سابعاً: الهدف الرئيسي من حظر المورد على متلقي التكنولوجيا من أن يقوم بإبرام أية علاقات تجارية أو اتفاقيات أخرى بشأن التكنولوجيا محل النقل مع مشروعات أخرى منافسة للمورد، هو تجنب أية منافسة محتملة في المستقبل، هذا بالإضافة إلى تكريس مبدأ التبعية التكنولوجية.

ثامناً: يجوز لمستورد التكنولوجيا أن يستمر في استغلال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد، بيد أنه يشترط لذلك الحصول على موافقة مورد التكنولوجيا.

تاسعاً: نظراً لأهمية الموضوع فقد كان موضع اهتمام كل من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة(التربس)، والسوق الأوربية المشتركة، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المهتمة بشئون التجارة الدولية.

التوصيات

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات ألا وهي:

أولاً: نوصي المشرع المصري بأن يقوم بتنظيم القيود التي تحد من حرية متلقي التكنولوجيا بصورة أكثر فاعليه عما هو عليه الحال في قانون التجارة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، وأن يقوم بحصر تلك القيود ويضع الضوابط القانونية لها، بحيث يكون جزاء مخالفة تلك الضوابط هو البطلان، لأنه على الرغم من أن المشرع قد سن القواعد القانونية على نحو يكفل إبطال الشروط التعسفية والمقيدة إلا أنها ظلت مع ذلك مجرد حبر على ورق بسبب سيطرة المورد والشروط التعسفية التي يفرضها على متلقي التكنولوجيا، بهدف إبقاء الميزة التنافسية واحتكاره للتكنولوجيا.

ثانياً: نناشد الدول النامية أن تأخذ بيد بعضها البعض حتى يمكنها مجابهة الدول الصناعية الكبرى التي تمتلك التكنولوجيا، ولا ضير من أن تتعاون الدول النامية مع بعضها البعض، حتى وإن إحتاج الأمر لإنشاء كيان يجمعها مع بعضها البعض، ولابد وأن تجعل من نقل التكنولوجيا محوراً أساسياً في ميثاق إنشاء هذا الكيان، بحث تضع من الخطط ما يؤهلها للحصول على التكنولوجيا بأقل تكلفة وعلى النحو الذي يحقق

مصالحها، ومن ثم تستطيع هذه الدول مجابهة العجز الذي أصاب ميزان مدفوعاتها بسبب زيادة تكلفة الإنتاج وزيادة نفقة التكنولوجيا المنقولة، ومن هذا المنطلق تستطيع أن تزيد من صادراتها الإنتاجية وتنافس الدول الصناعية الكبرى.

ثالثاً: نأمل أن تولى الدول النامية جل اهتمامها للتعليم وتشجيع البحث العلمي، بغية توفير كوادر علمية وطنية قادرة على البحث والاستفادة من التكنولوجيا والعمل على تطويرها، واستغلالها الاستغلال الأمثل بدلاً من هجرتها للخارج، الأمر الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع على حد سواء.

رابعاً: نناشد المشرع المصري أن يقوم بتعديل قانون حماية المستهلك على نحو يكفل لمتلقي التكنولوجيا الحصول على التكنولوجيا اللازمة له، وأن يمكنه من استغلالها على النحو الذي يكفل له استثمار تلك التكنولوجيا، لا أن يكون مجرد حائز لها، وأن يضمن له الحماية من كافة الممارسات التجارية غير النزيهة، وكذلك حمايتة من أية شروط تعسفية يدرجها المورد في عقود نقل التكنولوجيا.

خامساً: نوصي المشرع المصري بضرورة التخفيف من حدة هذه القيود ووضع ضمانات كافية وأكثر فعالية لحماية حقوق متلقي التكنولوجيا وهو الطرف الضعيف في التعاقد وذلك في مواجهة مورد التكنولوجيا وهو الطرف القوي في التعاقد.

سادساً: نأمل من المشرع أن يضمن قانون التجارة المزيد من الضمانات التي تؤكد على ضرورة إلزام متلقي التكنولوجيا بالحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها، نظراً لأهمية هذا الالتزام.

سابعاً: نناشد وسائل الإعلام والأجهزة الأمنية أن تركز جهودها بصورة أكثر فاعلية في توعية أفراد المجتمع والمؤسسات والشركات بأهمية التكنولوجيا، وأن تحسن الشركات اختيار ممثليها في عملية التفاوض أثناء إبرام عقود نقل التكنولوجيا حتى تضمن حفظ حقوقها في مواجهة الشروط التعسفية التي يتمسك بها المورد، وأن تصر على تضمين العقد ما يكفل لها الاستخدام الحر والكامل للتكنولوجيا المنقولة في كافة عمليات الإنشاء والتشغيل والإنتاج والإصلاح والصيانة، وأن تسعى جاهدة لتطوير منشآتها الصناعية وأن تولى الصناعة اهتماماً خاصاً، ونحن نعلم أن هذا الأمر ليس يسيراً بل تكتنفه العديد من الصعوبات والمعوقات، ولكن ينبغي السعي لذلك والعمل عليه قدر الإمكان.

(ISSN: 2537- 0758)

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- **د. إبراهيم المنجي،** عقد نقل التكنولوجيا، بدون ناشر،٢٠١٤، ط٢.
- **د. إبراهيم سيد أحمد،** عقد نقل التكنولوجيا فقها وقضاءً، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- **د. أبو العلا النمر،** مفاوضات عقود التجارة الدولية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- **د. أحمد بركات مصطفى،** أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، بدون ناشر،١٩٩٩.
- **د. أحمد محمود،** أثر العقود المقيدة لعقود نقل التكنولوجيا على المنافسة التجارية في الدول النامية، دار المنظومة العربية، مصر، ٢٠١١.
- **د. أغنية جمال المبروك،** المفهوم القانوني للشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، مجلة جامعة الزيتونة، ٢٠١٥.
- **د. آمال زيدان عبد الإله،** الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- **د. بريش ريمة،** الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة القرطاس، العدد الحادي عشر، نوفمبر ٢٠٢٢.
- **د. بودهان أحلام، د. عمارة مسعودة،** مبدأ سلطان الإرادة في عقود نقل التكنولوجيا بين الحرية والتقييد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠٢٠.
- **د. جلال وفاء محمدين،** الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- **د. جلال أحمد خليل،** تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية، مصر المعاصرة، العدد٣٦٦،١٩٧٦.

- **د. حسام الدين عبد الغني الصغير**، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) وموقف المشرع المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- **د. حسام الدين عبد الغني الصغير**، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، بتاريخ ٢٣- ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٤.
- **د. حسام محمد عيسى**، مشروع القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا، دراسة نقدية، بدون ناشر،١٩٨٨.
- **د. حسام محمد عيسى**، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
- **د. حمدي محمود بارود**، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية،٢٠١٠، المجلد١٢، العدد١.
- **د. رياض أحمد عبد الغفور**، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن.
- **د. زينة غانم الصفار، أ. مهند حمد أحمد**، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٣)، العدد(٤٨)، السنة (١٦)، ٢٠٠٨.
- **د. سميحة القليوبي**، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ج٢، ط٥.
- **د. سميحة القليوبي**، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٧٧، العدد ٤٠٦، ١٩٨٦.

(ISSN: 2537- 0758)

- **د. سميحة القليوبي**، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ط٣.
- **د. سميحة القليوبي**، عقد نقل التكنولوجيا، المجلة الدولية للفقه والتشريع والقضاء، ٢٠٢٢، المجلد ٣، العدد٢، ٢٠٢٢.
- **د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، عقود نقل التكنولوجيا، مطبعة إيزاك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **د. شريف محمد غنام**، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة العربية، ٢٠٠٧.
- **د. صالح بن بكر الطيار**، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية حول العلاقة التعاقدية الناشئة عن نقل التكنولوجيا إلى الدول المتجهة إلى التصنيع، بدون ناشر، ١٩٩٢، ط١.
- **د. صلاح الدين جمال الدين**، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- **د. عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام، طبعة منقحة صادرة عن لجنة الشريعة الاسلامية، ٢٠٠٦.
- **د. ماجد عبد الحميد عمار**، اتفاق التحكيم والمركز الدولي لتسوية المنازعات الدولية، بحث منشور في مجلة الاتحاد العام لشباب محامي مصر، التحكيم الدولي المبادئ والأساسيات النظرية والعلمية، القاهرة دون سنة طبع.
- **د. محسن شفيق**، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨٤.
- **د. محمد إبراهيم موسى**، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- **د. محمد حسن قاسم**، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2002.
- **د. محمد حسين منصور**، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

- **د. محمد عبد المجيد إسماعيل**، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- **د. محمود الكيلاني**، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، المجلد الأول، ٢٠٠٨.
- **د. محمود الكيلاني**، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، مطبعة عبير، ١٩٨٨.
- **د. مصطفى راتب حسن**، شرح قانون الملكية الفكرية العماني، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢٠، ط١.
- **د. نداء كاظم محمد جواد المولى**، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣،ط١.
- **د. هاني صلاح سرى الدين**، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، بدون ناشر، القاهرة،٢٠٠١.
- **د. هاني محمد دويدار**، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- **د. هشام الطراونة**، الشروط المقيدة للمنافسة في تراخيص المعاملات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، دار المنظومة، الأردن، ٢٠١٠.
- **د. وفاء فريد فلحوط**، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
- **د. وليد الهمشري**، عقود نقل التكنولوجيا والالتزامات المتبادلة والشروط المقيدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ط١.
- **د. وليد على ماهر**، الالتزام بالتبصير فى عقود نقل التكنولوجيا، مطبعة النصر، ٢٠١٦.
- **د. وليد على ماهر**، الإثراء التكنولوجي لعقود الترخيص، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثون، يوليو ٢٠٢٢.
- **د. ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين**، التطور التاريخي والقانوني لعملية نقل التكنولوجيا، مجلة تاريخ العلوم، العدد العاشر، ديسمبر ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- **د. ابراهيم قادم**، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٢.
- **أحمد طارق بكر البشتاوي**، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١١.
- **د. إلهام جهاد سليمان صالح**، الشروط الباطلة في عقود نقل التكنولوجيا "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩.
- **د. أنس السيد عطية سليمان**، ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦.
- **بديدة عبد الباسط**، أ. عزولة جعفر، شروط عقد نقل تكنولوجيا الطاقات المتجددة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطمبات نيل شيادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ٢٠٢١.
- **د. فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي**، عقود نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨.
- **د. زاووي لورية**، عقود نقل التكنولوجيا والشروط التقييدية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢٢.
- **د. عررام جعفر**، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، ٢٠٢٢.
- **محمد غسان صبحي العاني**، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.

- **مهند عليان الخضري**، المعالجة التشريعية للشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تحليلية مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٩.
- **د. نصيرة بوجمعة سعدي**، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٧.

ثالثاً: **القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية**:

- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (التربس).
- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤.
- اللجنة الأوربية المنعقدة في ٣١ كانون الثاني عام ١٩٩٦.
- القانون النموذجي للمنافسة والصادر عن الاونكتاد لسنة ٢٠٠٣.
- دليل إرشادات في مجال التراخيص والصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة ١٩٧٨ لصالح البلدان النامية.
- الدليل الصادر عن الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الاونكتاد في شأن بنود الضمانات والتعهدات في عقود نقل التكنولوجيا سنة ١٩٨٩.

رابعاً: **المراجع باللغة الأجنبية**:

- **JEAN SHAPIRA,** les contrats internationaux de transfert de technologie, In Journal de droit international, 1978.
- **YVES, MARIE LAITIER**, Etude comparative des sanction de l'inéxecution du contrat L, G, D, J, 2004.
- **J- JEHLL:** La notion d'investissement technologique à travers les contrats dans «transfert de technologie et développement», L.T, Paris, 1977.

(ISSN: 2537- 0758)

- **BERTIN (A)**, le secret en matiere d, inventions,1965.
- **Foscamcan.**"Les partiques commerciales restrictivesen droit international" l'amuaire Francais de droit international. 1964
- **KHAN (P),** La vente commerciale et internationale, Paris, 1966.
- **ANDRE TIANO**, Transfert de technologie industrielle, eeconomic, 1981.
- **Silvère SEURAT**. « Réalité du transfert de technologie », ed.masson, Paris,1976, Tribunal de Grande Instance De Strurbousg 2e Chamber Commerciale 16 Mai 1990 No 1305 Revue de jurisiprudence Commerciale 35 I Anncee No 2.
- **0SMAN (F)–** les principes généraux de la lex– Mercatoria– Thése–Paris L, G, D, J, 1980.
- **TOUSCOZ Jean**– l'adoptabilité de la coopération dans les contrats internationaux decoopération industrielle et nouvel ordre économique international- collection de idpo-puf,1980.
- **MAGNIN (F),** Know-How et propriété industrielle, librairie technique 1974.
- **Patrick hiebart,** the basis: covenantsnot to competeand tread secretsin france, paris, 2003.
- **Daniel Gervais**, The Trips Agreement. Drafting History and Analysis, 1998.
- Competition Policy and Intellectual Property Rights, Organization for Economic Co-Operation and Development, Fujisawa Case, No2334, 1982, Japan, Published on the weep: www.oeodlcourt.com.